



LEGAL FRAMEWORK TO SUPPORT ISLAMIC BANKING AND FINANCE IN THE UNITED ARAB EMIRATES

Mahmoud Ismaeil Mohamed Mashal¹

¹Imam Malik College, United Arab Emirates

Email: m.mashal@imc.gov.ae¹

DOI: 10.21154/invest.v2i2.5341

Received: 2022-11-30

Revised: 2022-12-28

Approved: 2022-12-29

Abstract: The duality of the banking system in the United Arab Emirates and its impact on economic development today represents the reality of banking systems in countries that license Islamic banking, especially with the state's first taking into account the traditional banking system. In contrast, banks, institutions, ministries, and organizations that manage work in this field practice these systems have been enabled in Muslim countries under the pressure of economic globalization. At the same time, the country is striving to develop the field of Islamic economy, support Islamic banking while enabling modern technologies and intelligent applications in the digital age, and encourage innovation in Islamic banking and finance. This trend calls for further research and deep consideration to clarify the role of the United Arab Emirates in supporting the Islamic economy and its banking and Islamic finance, as the idea of the duality of the banking system may seem contradictory in its application. As a result of this research, the Government of Dubai has started a strategic plan to develop the Islamic economy sector. The goal is to make Dubai the leading center for Islamic finance, e-commerce, the digital content industry, design and innovation, knowledge, education, and research, as well as the global reference for Islamic economy standards. The UAE government has adopted blockchain technology to implement government transactions and to achieve the desired results; the country launched the UAE Blockchain Strategy 2021m. The characteristics of the Islamic banking system reflect the reality of Sharia rulings without living and manipulation. However, the current situation has many observations, so coexistence has become at the expense of differentiation.

Keywords: Banking System; Country; Islamic Banking; Legal Framework; United Arab Emirates

ملخص البحث: إنّ ازدواجية النظام المصرفي في دولة الإمارات العربية المتحدة وأثرها على التنمية الاقتصادية، تمثل اليوم واقع الأنظمة المصرفية في الدول التي ترخص للعمل المصرفي الإسلامي؛ خصوصاً مع أخذ الدولة بادئ ذي بدء بالنظام المصرفي التقليدي، فيما تمارسه البنوك والمؤسسات والوزارات والمنظمات التي تدير العمل في هذا المجال، على أنّ هذه النظم تمكنت في بلاد المسلمين تحت ضغط العولمة الاقتصادية. وفي الوقت ذاته تسعى الدولة جاهدة نحو تنمية مجال الاقتصاد الإسلامي، ودعم المصرفية الإسلامية، مع التمكين للتقنيات الحديثة، والتطبيقات الذكية، في ظل العصر الرقمي، وتشجيع الابتكار في العمل المصرفي والتمويل الإسلامي. فهذا الاتجاه يستدعي مزيداً من البحث والنظر العميق، لبيان دور دولة الإمارات العربية المتحدة في دعم الاقتصاد الإسلامي، وما ينضوي تحته من المصرفية والتمويل الإسلامي؛ ذلك أنّ فكرة ازدواجية النظام المصرفي قد يبدو في تطبيقها نوع من التناقض. هذا البحث بمنهج دراسة معيارية تحليلية

مع مقارنة التشريع الإسلامي المنهجي، ونتيجة هذا البحث أنّ الخطة الاستراتيجية التي أطلقتها حكومة دبي لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي ترسّخ لجعلها المرجع العالمي والمركز الرئيس للتمويل الإسلامي، وللتجارة الإلكترونية، ولصناعة المحتوى الرقمي، وللتصميم والإبداعات، والمرجع المعرفي والتعليمي والبحثي، والمركز المعتمد لمعايير الاقتصاد الإسلامي، وقد تبنت حكومة دولة الإمارات تقنية التعاملات الرقمية (بلوك تشين) في تنفيذ المعاملات الحكومية، ولتحقيق النتائج المرجوة، أطلقت الدولة استراتيجية الإمارات للتعاملات الرقمية 2021 م. مواصفات النظام المصرفي الإسلامي تمثل حقيقة الأحكام الشرعية دون حيلٍ وتلاعب، لكن فيما يبدو أن الوضع الحالي عليه ملاحظات عديدة، بحيث أصبح التعايش على حساب التمايز.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي؛ دولة؛ الخدمات المصرفية الإسلامية؛ الإطار القانوني؛ المصرفية؛ الإمارات العربية المتحدة

مقدمة

تُعَدُّ دول مجلس التعاون الخليجي رائدة الصناعة المالية الإسلامية؛ ذلك أنها كانت مكان نشأة الكثير من التطبيقات المؤسسية للتمويل الإسلامي؛ بيد أن إمارة (دبي) في دولة الإمارات العربية المتحدة، أطلقت طموحات كبيرة من خلال خطة استراتيجية لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي؛ لتصبح دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي. وفي كلٍّ من المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، والكويت، وقطر، والبحرين، تعتبر البنوك الإسلامية ذات أهمية نظامية، وتسهم بشكل كبير في تمويل الاقتصاد، كما أن إصدارات الصكوك - رغم كونها غير مطردة - تسهم بدورها في توفير التمويل لقطاع الشركات والحكومات (صكوك سيادية)؛ ولهذا يعتبر البحث في التداخل الحاصل بين القطاع المالي الإسلامي، والاقتصاد الحقيقي، والتعرف على مدى مساهمة التمويل الإسلامي في تحقيق نمو اقتصادي أمراً في غاية الأهمية؛ يساعد صنّاع السياسات ومتخذي القرار في التعرف على المدى الذي يمكن للتمويل الإسلامي المساهمة به لدفع عجلة التنمية من خلال تحفيز النمو، والتعرف على آثاره التي قد تكون متشعبة، ومن ثم تحديد العلاقات القصيرة والطويلة الأجل بينه وبين المتغيرات الاقتصادية الكلية، وما إذا كان نمو التمويل الإسلامي هو الذي يدفع النمو الاقتصادي، أم العكس. ومما يميّز تجربة التمويل الإسلامي بدول الخليج هو وجود دعم رسمي غير محدود، إذ تتبنى كل دولة مبادرات حكومية لتشجيع التمويل الإسلامي، من ذلك مبادرة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، والبحرين التي تمثل حاضنة لكثير من مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية، ومع الطفرة المعمارية في الإمارات العربية المتحدة، تمّ إنشاء شركة أملاك (مقرها دبي)، وهي أكبر شركة للتمويل العقاري، بل أكبر شركة تمويل مدرجة في (سوق دبي المالي).

أولاً، أهمية البحث؛ يتناول البحثُ أبعادَ فكرة ازدواجية النظام المصرفي وأثرها على التنمية الاقتصادية، إذ هي تشغل حيزاً من التفكير يستدعي البحث والنظر العميق؛ لأنه يمثل واقع الأنظمة المصرفية في الدول التي ترخّص للعمل المصرفي الإسلامي.

ثانياً، أهداف البحث: هدفت الدراسة الوصول إلى النتائج التالية، وهي تسليط الضوء على الدور الداعم من قِبل دولة الإمارات للاقتصاد الإسلامي والصناعة المصرفية في دبي. وابداء ملامح تجربة الازدواجية في العمل المصرفي الإسلامي؛ حيث تعمل تحت رقابة وإشراف البنوك المركزية، في ظل القوانين السارية. وعرض نماذج من إشكاليات وجدليات فقهية أفرزتها التطبيقات العملية في التمويل والمصرفية الإسلامية، وحلول مقترحة، طبقاً لمواصفات النظام المصرفي الإسلامي. والكشف عن دور الرقمنة والتطبيقات الذكية في مجال التمويل الإسلامي، مع عرض بعض التطبيقات في هذا المجال.

ثالثاً، مشكلة البحث: يطرح البحث عدة تساؤلات، ما هي الآفاق التي تسعى إليها دولة الإمارات في تنمية مجال الاقتصاد الإسلامي، بل وتمكينه عالمياً؟ وهل مواصفات النظام المصرفي الإسلامي تمثل حقيقة الأحكام الشرعية

بحيث يخلو تطبيقه من ملحوظات؟، هل تجربة المصرفية الإسلامية وخصوصيتها التمويلية استطاعت أن تنافس الفائدة البنكية التقليدية؟ وما هو دور العمل الابتكاري دور الرقمنة والتطبيقات الذكية في تنمية مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي؟.

رابعاً، **منهجية البحث**: دراسة هذا البحث دراسة قانونية معيارية مع مقارنة التشريع الإسلامي المنهجي، وتحليل الدستور وقرارات الدولة ونظام البنوك حسب موضوع البحث من الناحية التشريعية والقانونية والأخلاقية.

خامساً، **خطة البحث**: يتناول هذا الموضوع في أربعة مباحث وخاتمة، المبحث الأول: دور دولة الإمارات في دعم الاقتصاد والمصرفية الإسلامية، المبحث الثاني: ازدواجية العمل المصرفي والإطار القانوني للمصرفية الإسلامية، المبحث الثالث: من إشكالات التطبيق العملي للتمويل والمصرفية الإسلامية، المبحث الرابع: آفاق التمويل الإسلامي المصرفي في ضوء الرقمنة والابتكار، والخاتمة: في ثمرات ونتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

دور دولة الإمارات في دعم الاقتصاد والمصرفية الإسلامية

المصارف الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي؛ وتبدو أهمية المصارف في هذا العصر، من حيث كونها تقوم بدور الوسيط المالي بين المدخر والمستثمر، وتستطيع أن تكون ذات أهمية بالغة بالمساعدة في تكوين رأس المال والتنمية. ويقع هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد والمصرفية الإسلامية

يُعرّف الاقتصاد الإسلامي بتعريفات كثيرة، لعل من أفضلها القول بأنه: "علمٌ يختص بدراسة السلوك الإنساني في علاقته بالموارد، وكيفية استخدامها لإشباع الحاجات، وذلك في ضوء العقيدة والشريعة والأخلاق الإسلامية".⁽¹⁾ ويتميز هذا التعريف بتركيزه على ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: المبادئ العامة التي جاءت في القرآن والسنة في المجال الاقتصادي. الجانب الثاني: جانب التطبيقات لهذه المبادئ والأصول، وكذلك الحلول التي يتوصل إليها المجتهدون للمشاكل الاقتصادية في ضوء العقيدة والشريعة والأخلاق الإسلامية. الجانب الثالث: إشباع الحاجات الإنسانية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد وتجنب الأزمات والاختلالات في الاقتصاد.

يُبد أن حصر الاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية يُعدّ مفهوماً خاطئاً، والصواب هو: الاعتراف بأنّ حركة البنوك الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي، ويرجع ذلك إلى ثلاثة أسباب رئيسية:

- أولاً: أنّ البنوك في حدّ ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالمياً والمتحكم في مساراته وتوجهاته.
- ثانياً: أن البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقه للتطبيق والذي تتمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار.
- ثالثاً: استطاعت البنوك الإسلامية بفضل الله أن تكون نموذجاً مفيداً للاقتصاد المحلي، ومؤشراً للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي.⁽²⁾

وفي أعقاب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، والذي عُقد في مكة المكرمة عام (1976م)، وشارك فيه أكثر

⁽¹⁾ حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد: د. حسن عبد الله الأمين، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (527/2).

⁽²⁾ تطور العمل المصرفي الإسلامي (مشاكل وآفاق): للشيخ صالح كامل، (ص4)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، أكتوبر (1979م).

من أربعمائة عالم من مختلف دول العالم، بعد هذا المؤتمر أصبح الاقتصاد الإسلامي علماً يدرّس في الكثير من مختلف دول العالم، وظهرت عشرات الكتب في الاقتصاد الإسلامي⁽³⁾.

تعريف البنك والمصرف

البنك: هو المؤسسة التي يودع فيها الناس أموالهم للحفاظ أو للاستثمار، وبمعنى آخر: البنك هو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض، والإقراض، وغير ذلك، والبنكنوت: أوراق مصرفية رسمية مطبوعة يتعامل بها الناس بدلاً من النقد⁽⁴⁾. وكلمة "بنك" مأخوذة من الكلمة الإيطالية بانكو "BANKO" ومعناها المائدة. ويرجع ذلك إلى أن المشتغلين بأعمال الصرافة بإيطاليا، كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات، التي يتعاملون فيها على موائد ذات واجهة زجاجية⁽⁵⁾.

وبعض البلاد العربية والإسلامية، شاعت فيها كلمة (بنك) وبعضها شاعت فيها كلمة مصرف (بكسر الراء)، وكلاهما بمعنى واحد، حيث يراد بهما: المكان الذي تُداول فيه الأموال تارة عن طريق الأخذ، وتارة عن طريق الإيداع، وتارة عن غير ذلك من طرق التعامل. إلا أن الأفضل استعمال كلمة (مصرف) لوجود الأصل اللغوي العربي لها.

وكلمة (مصرف) في اللغة العربية، اسم لمكان الصرف، أي: التصرف في النقود أخذاً وعطاءً واستبدالاً، وإيداعاً. جاء في المعجم الوسيط: "الصراف: من يبدل نقداً بنقداً، أو هو الأمين على الخزانة يقبض ويصرف ما يستحق. والصرافة: مهنة الصراف. والمصرف مكان الصرف، وبه سمى البنك مصرفاً"⁽⁶⁾.

ويُعرّف المصرف الإسلامي اصطلاحاً بأنه: "مؤسسة مالية نقدية، تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية، وجذب الموارد النقدية، وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفل نموها، وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة"⁽⁷⁾.

أو بعبارة أخرى وجيزة تلخص مضمون المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية تجمع الأموال بغرض استثمارها، أو ردها

³العلاقات العملية والنظرية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي: د. كمال توفيق الخطاب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، (ص230-231)، العدد (24)، السنة (16)، (2001م)

⁴معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس قلعة جي، (ص91)، دار النفائس، الأردن، (1988م).

⁵الأعمال المصرفية والإسلام: أ. مصطفى الممشري، (ص28)، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية- القاهرة، (1405هـ - 1985م).

⁶المعجم الوسيط، (513/1)، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

⁷الصرافة الإسلامية في دولة قطر: د. نايف بن نهار، (ص21)، دار عقل للنشر، دمشق، (ط2)، (2015م)

عند الطلب، وتمنح الائتمان، وتزاول كافة الخدمات المصرفية" (8). ويأتي ضمن موسوعة المعاملات الإسلامية، التي قام بإعدادها الدكتور عز الدين خوجة، (الأمين العام للمجلس الأعلى للبنوك والمؤسسات الإسلامية)، والتي تقع في ستة مجلدات، وقام الشيخ صالح كامل بالتقديم لها، يأتي ضمن هذه الموسوعة إصداراً يتناول الخدمات المصرفية الإسلامية وهي: الحوالات المصرفية، والاعتمادات المستندية، والكفالات وخطابات الضمان، وبطاقات الائتمان. (9)

أمّا المقاصد التشريعية العامة للمعاملات المالية فقد حصرها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في خمسة مقاصد أساسية عبّر عنها بقوله: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها". (10) على أنّ المصارف الإسلامية ليست بنوكاً بالمعنى الدقيق والضيق - إن لم يكن الواسع - للبنوك التجارية القائمة حالياً في الأقطار الإسلامية وغيرها من دول العالم؛ فالمصارف الإسلامية في حقيقتها - شركات متعددة الأغراض تشبه إلى حد بعيد ما يسمى بالشركات القابضة، وإن كانت تختلف عنها في أنها (أي المصارف الإسلامية) تقوم بنفسها بممارسة نشاطها، فضلاً عن مساهمتها في تأسيس شركات أو مصارف أخرى - بحسب أنظمتها المالية - تقوم بممارسة أنشطة واسعة جداً وفي مجالات متنوعة ومختلفة، تجارية، وصناعية، ومالية وعقارية، وزراعية وخدمية ... الخ. (11)

وتعدّ المرحلة من (سنة 1990 إلى سنة 2000) مرحلة انتشار للبنوك الإسلامية؛ حيث شهد هذا العقد نمواً سريعاً للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق المشروعة، وبشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها ... وتوسعت أعمال البنوك والمصارف الإسلامية لتشمل مجال تمويل الشركات، بحيث لم تعد تقتصر على أعمال صيرفة التجزئة الخاصة بالأفراد. كما ظهر جيل ثانٍ من البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة التي تولي اهتماماً متزايداً بمجالات الاستثمار، وقد تضاعفت عدد المؤسسات المالية الإسلامية من (90) مؤسسة في نهاية الثمانينيات إلى (180) مؤسسة في نهاية التسعينيات. (12)

⁸ أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: د. علي محمد أبو العز، (ص19)، دار النفائس، الأردن، إصدارات البركة المصرفية، (2019م).

⁹ الخدمات المصرفية الإسلامية: د. عز الدين خوجة، (ص19 وما بعدها)، إصدار (5)، الدار المالكية، تونس، (2017م).

¹⁰ مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، (ص464)، دار النفائس، الأردن، (2001م).

¹¹ علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية: د. طعمة الشمري، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، (ص109)، (ع28/س11)، (1996م).

¹² النظام المصرفي الإسلامي: د. عز الدين خوجة، (ص35)، إصدار: الامتثال للمالية الإسلامية، والدار المالكية، تونس، (2017م).

المطلب الثاني: دعم استراتيجية دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي عالمياً

الاستراتيجية تعني أصول القيادة، ومن ذلك الاستراتيجية العسكرية أو السياسية التي تضمن للإنسان تحقيق الأهداف من خلال استخدامه وسائل معينة، فهي علم الترتيب وفن التخطيط، ثم استعملت هذه الكلمة في المجالات المتعددة في شتى مناحي الحياة العامة. (13)

لقد كانت إمارة دبي أول من أدخل صناعة الصيرفة الإسلامية، وذلك عندما دشنت في سنة (1975م) حكومة دبي أول بنك إسلامي في المنطقة وهو (بنك دبي الإسلامي)، ومنذ ذلك الحين مازالت صناعة الصيرفة والتمويل الإسلامي تنمو وتحرز إنجازات عظيمة، فضلاً عن العالمية للانخراط بشكل أو بآخر عن أنها أصبحت في حد ذاتها منظومة مالية.

وفي أكتوبر (2013م)، أطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم خطة استراتيجية لتطوير القطاع المالي الإسلامي، وشملت الخطة سبع ركائز أساسية، و46 مبادرة استراتيجية، وكان من ضمنها إنشاء مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي. وبلغت قيمة أصول المصارف الإسلامية في الإمارات سنة (2017م)، 144 مليار دولار في شهر يوليو الماضي. وتستحوذ 7 مصارف منها على أكثر من خمس تلك القيمة، وذلك وفقاً لدراسة اقتصادية صدرت على هامش معرض "حلال إكسبو - دبي 2017م". كما أن ارتفاع قيمة الأصول ومعدلات نمو ائتمان المصارف الإسلامية من تمويل الصناعات الحلال عامل أساسي لتعزيز النشاطات الاقتصادية الإسلامية. (14)

وجاءت الخطة الاستراتيجية لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي، بهدف ترسيخ مكانة دبي كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي وضمت سبع توجهات رئيسة على النحو التالي:

التوجه الأول: المرجع العالمي والمركز الرئيس للتمويل الإسلامي بجميع أدواته. التوجه الثاني: المركز الرئيس لصناعة الأغذية والمنتجات الحلال، والاسم الموثوق في اعتمادها. التوجه الثالث: الوجهة المفضلة للسياحة العائلية. التوجه الرابع: المنصة الرئيسة للتجارة الإلكترونية الإسلامية وصناعة المحتوى الرقمي الإسلامي. التوجه الخامس: العاصمة العالمية للتصميم والإبداعات الإسلامية. التوجه السادس: المركز والمرجع المعرفي والتعليمي والبحثي في كافة مجالات الاقتصاد الإسلامي. التوجه السابع: المركز المعتمد لمعايير الاقتصاد الإسلامي وإصدار الشهادات. (15)

¹³ (موسوعة ويكيبيديا- الموسوعة الحرة. الرابط: <https://ar.wikipedia.org/>)

¹⁴ (موقع البوابة الرسمية لحكومة دبي، الرابط: <https://u.ae/ar-ae/information>)

¹⁵ (دعم استراتيجية دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي: د. عبد العزيز القصار، (ص74-78)، بتصرف، دائرة الشؤون الإسلامية بدبي)، (2015م).

هذه المقومات السبعة تستشرف المستقبل المالي للاقتصاد الإسلامي بشكل متكامل؛ حيث تتمتع دبي بمكانة مالية مهمة- إقليمياً وعالمياً - وذلك من خلال مجموعة من القوانين، والتنظيمات المدنية، والتجارية الشاملة، والخدمات المساندة لقطاعات متعددة في الدولة، وقد انسجمت تلك الاستراتيجية مع توجهاتها السبعة لتحقيق مكانة دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي. (16)

ومن الأمور المهمة التي يجب أن توضع بعين الاعتبار هو دور البيئة التشريعية والتنفيذية والرقابية التي تلعب دوراً مؤثراً في دعم وتعزيز (دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي)؛ وذلك حتى يتم الانسجام الكامل بين البيئة المالية وغيرها من البيئات المهمة في الدولة المكتملة لقطاع الاقتصاد، مع وضع استراتيجيات محددة في مجال تعزيز بيئة الاقتصاد الكلي. (17)

وأعلن بنك دبي الإسلامي - المدرج في سوق دبي المالي تحت رمز التداول (DIB)، البنك الإسلامي الأكبر في دولة الإمارات العربية المتحدة، وثاني أكبر بنك إسلامي في العالم، أعلن اليوم عن نتائجه المالية للنصف الأول المنتهي في 30 يونيو 2022. وقد شهد صافي الأرباح لمجموعة البنك نمواً قوياً بنسبة 45% على أساس سنوي ليصل إلى 2,700 مليون درهم إماراتي مقابل 1,864 مليون درهم للفترة نفسها من العام السابق. ويعزى هذا النمو القوي إلى الزيادة الكبيرة في الإيرادات الأساسية، بالإضافة إلى انخفاض مطرد في خسائر انخفاض القيمة. وأظهرت النتائج أن إجمالي التمويلات الجديدة واستثمارات الصكوك سجلت زيادة كبيرة بقيمة 33 مليار درهم خلال الفترة. وباستبعاد المدفوعات والمستحقات الدورية، فقد حقق البنك نمواً بقيمة 20 مليار درهم، بينما سجل صافي التمويلات واستثمارات الصكوك نمواً بنسبة 6% حتى تاريخه من العام ليصل إلى 241,3 مليار درهم مقارنة مع 228,5 مليار درهم في عام 2021، مما يشير إلى انتعاش قوي في عام 2022، على الرغم من الدفعات الدورية ومستحقات الصكوك بقيمة 13 مليار درهم، فضلاً عن عمليات السداد المبكرة بقيمة 7 مليارات درهم. (18)

المطلب الثالث: اعتماد المصرف المركزي الإماراتي للمعايير الشرعية الصادرة عن (أيوبي)

مع توالي الدراسات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي عامة، والمصرفي منه خاصة، وبرزت تجربة مستجدة لقيت إقبالاً واهتماماً من الجميع، قامت العديد من الدول على المستوى العربي، بل والدولي، بإصدار قوانين وتشريعات وتنظيمات خاصة

¹⁶ (المرجع السابق، (ص 77-78).

¹⁷ (المرجع نفسه، (ص 16).

¹⁸ موقع بنك دبي الإسلامي، الرابط: <https://www.dib.ae/ar/about-us/news/2022>

بالعمل المصرفي والإسلامي، دون أن يكون لها قانون موحد؛ إذ إنّ كل دولة راعت ظروفها ومصالحها واعتباراتها عندما وضعت هذا التشريع الخاص بعمل هذه المصارف لديها. (19)

و لما كانت دولة الإمارات العربية المتحدة إحدى الدول المهتمة بالمصرفية الإسلامية بوقت مبكر، فإنها لم تغفل عن تشريع قانون اتحادي معنيّ بشأن المصارف الإسلامية وتأسيسها وتنظيم العمل بها على المستوى العملي (التنفيذ) والإشرافي (الرقابي) وهو ما أشار إليه القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (6) لسنة 1985 صراحة بشأن المصارف والمؤسسات والشركات الاستثمارية الإسلامية، والذي نص على تشكيل هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية بقرار من مجلس الوزراء تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية المالية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وإبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة. وقد تم صدور قانون مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي في سنة 2018م والذي نص على تشكيل الهيئة الشرعية العليا، كما جاء ذلك في الفقرة رقم (17) وأناط بها المهام والاختصاصات⁽²⁰⁾. وقد بحثت الهيئة الشرعية العليا في بداية تشكيلها من خلال اجتماعاتها إمكانية إدراج اعتماد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) مرجعية لعمل الهيئة باعتبار العمل المؤسسي يقوم على إكمال ما بدأ به الآخرون، مادام العمل المختار يعد عملاً متميزاً ومتخصصاً في مجاله. (21)

وتبدو هذه المرحلة فارقة في مسيرة المصارف الإسلامية؛ حينما بادرت المؤسسات المالية الإسلامية إلى تأسيس أول مؤسسة داعمة للصناعة المالية الإسلامية وهي: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوبي = (AAOIFI)؛ وهي هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح، تأسست بموجب اتفاقية موقعة من عدد من المؤسسات المالية في 26 فبراير (1990م) في الجزائر بصفتها هيئة عالمية، ثم تسجيل الهيئة في مملكة البحرين، في 27 مارس (1991م). وأنشأت الهيئة المجلس الشرعي سنة (1999م)، مكوناً من العلماء ذوي الاختصاص في فقه المعاملات، وبخاصة في المجال المصرفي الإسلامي، وقد استطاع المجلس بتوفيق الله أن يصدر أكثر من أربعة وخمسين معياراً، عالجت

¹⁹ (الصيرفة الإسلامية مفهومها وتطورها في أسواق المال العالمية: مقال أعده منصور تريت في حوار مع د. أحمد سفر، (صاحب مؤلفات مصرفية عديدة)، مجلة الجيش اللبنانية، العدد (250)، بتاريخ 2006/4/1م

²⁰ (مرسوم قانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، (ص12) <https://www.centralbank.ae/ar/node/7>.

²¹ (اعتماد المصارف المركزية معايير (أيوبي) دلالات وتشريعات: د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، مقال منشور على موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي بتاريخ 10 أبريل، (2021م)، الحلقة 2، الرابط: <https://www.aliqtisadalislami.net/>

تفصيلات جزء كبير من عقود الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها (بما تشتمل عليه من مصرفية، وتكافل، ومصرفية استثمارية، وأسواق المال ومنتجاتها، وشركات تمويل، وغيرها). وتُعدّ هذا (المعايير الشرعية) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي، (AAOIFI) = من أهم ما أنتجه الاجتهاد الفقهي المعاصر في فقه المعاملات المالية، وقد جعل الله لهذه المعايير القبول، وعمّ بنفعها الآفاق من أقصى الدنيا إلى أركانها، ويقع (النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ / نوفمبر 2017م) في مجلد يحوي (1388) صفحة. (22)

بل إنّ هذه المعايير قد أصبحت في أماكن متعددة، أشبه بقانون حاكم، تشير لها الاتفاقيات والعقود، كما أنّ مجموعة من البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول قد اعتمدت هذه المعايير رسمياً باعتبارها إلزامية أو إرشادية، وتسارعت إلى تطبيقها المؤسسات المالية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، وعليه فإنّ معايير (أيوفي) تعدّ بكل تجرد مفخرة من مفاخر الصناعة المالية الإسلامية وأحد أهم منجزاتها⁽²³⁾. وجاء المعيار الشرعي رقم (1) في نطاق: المتاجرة في العملات، ويتناول هذا المعيار قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، واشتراط الأجل أو ارجاء تسليم أحد البدلين في التعامل بالعملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات. ولا يتناول هذا المعيار غير المتاجرة في العملات، ولا تأثير الصياغة في بيع الذهب والفضة، ولا الحوالات المجردة عن عمليات الصرف، ولا حسم الكمبيالات. (24)

ويستلزم قرار المصرف المركزي الإماراتي أن تباشر المؤسسات المالية الإسلامية مراجعة المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات للتحقق من التزامها بمعايير (أيوفي). وقد تمخضت اجتماعات الهيئة الشرعية العليا - برئاسة دكتور/ أحمد عبد العزيز الحداد - عن أنه سيتعين على جميع لجان الرقابة الشرعية الداخلية في جميع المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية وشركات التمويل التي تقدم منتجات وخدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية في الإمارات الالتزام بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) اعتباراً من أول سبتمبر 2018م، وقد أعدت الهيئة الشرعية العليا بمصرف الإمارات المركزي خطة زمنية لا تتجاوز تاريخ 31 ديسمبر (2020). (25) وتنص المادة (82) من القانون الاتحادي على أنه: "في حالة ثبوت قيام المنشأة المالية التي تمارس كافة

²² (المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي = (AAOIFI): لمجموعة من العلماء، (ص16)، مملكة البحرين، (2017م).

²³ (المرجع السابق (ص16).

²⁴ (المرجع نفسه (ص55).

²⁵ (جريدة البيان الإماراتية/ الرابط www.albayan.ae تاريخ النشر 18 يوليو 2018م.

أعمالها وأنشطتها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بأعمال لا تتفق مع هذه الأحكام وفقاً لفتاوى وآراء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وفتاوى وآراء الهيئة العليا الشرعية، يقوم المصرف المركزي بإبلاغ المنشأة المعنية بذلك بعد أخذ رأي الهيئة العليا الشرعية، ويطلب منها توفيق أوضاعها خلال ثلاثون (30) يوم عمل من تاريخ التبليغ تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، وعلى المصرف المركزي اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير وإجراءات تصحيحية".

المبحث الثاني

ازدواجية العمل المصرفي والإطار القانوني للمصرفية الإسلامية

فكرة المصارف لا يرفضها الإسلام؛ لأنه لا يرفض كل جديد إذا لم يكن معارضا للكتاب والسنة، غير أن المصارف التقليدية تتعامل على أساس الفائدة، والفائدة هي: "الثلث المدفوع نظير استعمال النقود، أو الزيادة مقابل إقراض النقود إلى أجل⁽²⁶⁾"، وهذا هو الربا المحرم، ثم إنها - من ناحية أخرى - تقوم ببعض الأعمال التي لا علاقة لها بالفوائد. ولو أنّ التعامل الربوي كان فيه مصلحة لأباحته الشريعة؛ لأن الشريعة كلها مصالح، غير أن الواقع يثبت أن الربا كله مفسد، ولذلك جاءت النصوص الشرعية شديدة في الزجر عنه؛ يقول الله تعالى: **سَمِحَ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** [البقرة: 278-279]. والكلام في هذا المبحث يأتي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العمل المصرفي الإسلامي وإشكالية الازدواجية

المصرف المركزي: هو تلك الهيئة الحكومية التي تتولى العمليات المالية الرئيسية للحكومة، ويستطيع عن طريق هذه العمليات المالية وبوسائل أخرى أن يؤثر على سلوك المؤسسات المالية بما يحقق الدعم للسياسة الاقتصادية للحكومة.⁽²⁷⁾ أو بعبارة أخرى المصرف المركزي هو الذي يتولى صك العملة النقدية للدولة وإصدارها وأداء العمليات المصرفية للحكومة والإشراف على سلامة النظام النقدي والائتماني والمصرفي، وتنظيم المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها ودعمها عند الحاجة بما يضمن تنظيم وتوجيه السياسة الائتمانية والمصرفية للدولة وتنفيذها بما من شأنه دعم النظام الاقتصادي وحمايته.⁽²⁸⁾

وفي المؤتمر الدولي المنعقد في "بروكسل" سنة 1920م، ورد القرار الصادر عنه بضرورة قيام كل دولة بإنشاء بنك مركزي بغرض إصلاح نظامها النقدي والمصرفي، ومن أجل المحافظة على ثبات قيمة عملتها بما يحقق إمكانية الدول في المساهمة

⁽²⁶⁾ القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة: د. عبد الحليم محمد عمر، بحث منشور في مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، (ص359)، العدد (9)، السنة (3)، (1420هـ / 1999م).

⁽²⁷⁾ (اقتصادية النقود والبنوك: د. محي الدين الغريب، (ص65)، دار الهنا للطباعة، مصر، (1972م).

⁽²⁸⁾ تنظيم العلاقات بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية: د. عبد الحميد البعلي، (4/446)، بحث مقدم إلى

مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، دبي، (2005م)

في التعاون الدولي، ومن ثمة فقد نشطت حركة إنشاء البنوك واستمرت كذلك على مدى خمسة وعشرين عاماً متتالية، وهكذا أصبح لكل دولة الآن بنك مركزي. (29)

وقد خلط بعض الدارسين بين مفهومي (البنك التجاري) و(البنك التقليدي) وعدهما نوعاً واحداً يؤديان الوظيفة نفسها، وهذا ليس دقيقاً، لأن البنك التقليدي جزء من البنوك التجارية، والبنوك التجارية لا تقتصر على البنوك التقليدية فحسب، وإنما تشترك معها المصارف الإسلامية أيضاً، شأنها في ذلك شأن البنك التقليدي من حيث تحقيق الأرباح، فالمصرف الإسلامي عبارة عن شركة مساهمة تهدف إلى تحقيق الربح من خلال الأطر الشرعية، مما يعني أنه ليس جمعية خيرية لا يهدف إلى الربح! صحيح أن للمصرف الإسلامي أهدافاً اجتماعية لكن عمله الرئيس يتمثل بالتجارة التي يشترك فيها مع البنك التقليدي، إلا أن تجارة المصارف الإسلامية تختلف عن تجارة البنوك التقليدية؛ (لأنها - المصارف الإسلامية - تتاجر بالنقود ولا تتاجر فيها، على عكس البنوك التقليدية التي ينصب عملها في المتاجرة بالنقود لا بها). (30)

وهذه الميزة هي إحدى الميزات التي تفرق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل البنكي التقليدي، المتمثل بمبدأ الوساطة المالية الذي تعتمد عليه البنوك التقليدية، ويقابله مبدأ الوساطة الاستثمارية الذي تعتمد عليه المصارف الإسلامية، باعتبارها وسيطاً استثمارياً - مما يعني أنها تبيع وتخرس - مع البائعين والمشتريين لمختلف السلع والخدمات، فضلاً عن منعها بالمتاجرة بالنقود مطلقاً، لأنها آثمان، والأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، وهذه إحدى المقومات التي قامت عليها فكرة المصارف الإسلامية. (31)

ومن هنا نجد في معظم قوانين البنوك المركزية العربية، أنها مأخوذة عن قوانين غربية، تفرق في العادة بين العمل المصرفي وغيره، فتمنع البنوك من العمل التجاري المحض. يقول د. رفيق يونس المصري: "المصرف التقليدي يتعامل بالنقود والديون (القروض)، ولا يتعامل بالسلع، فهو تاجر نقود وقروض، إذ يتخذ من القروض النقدية تجارة، فيقترض النقود بمعدّل فائدة، ويقترضها بمعدّل أعلى؛ فتجد لدى المصرف التقليدي نقوداً أو قروضاً، ولا تجد سلعاً في مخازن له أو معارض، فالتجارة المصرفية تجارة من نوع خاص، فالتجارة المصرفية تجارة من نوع خاص، والمصارف لم تنشأ تاريخياً إلا بعد استباحة الفائدة، والتعامل بالسلع لا يدخل في نطاق الأعمال المصرفية، كما تنص على ذلك القوانين والأنظمة المصرفية". (32)

²⁹ (السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني: جمال دعاس، (ص162)، دار الخلدونية، (ط1)، (2007م).

³⁰ (أخلاقيات العمل المصرفي: د. عبد الحميد البعلي، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية. مركز أبحاث فقه

المعاملات. الرابط: kantakji.com

³¹ (اعتماد المصارف المركزية معايير أيوبي: د. إبراهيم العبيدي، الحلقة2، الرابط: <https://www.aliqtisadalislami.net/>

³² (ماهية المصرف الإسلامي: د. رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، (ص21-27)، (1998م).

وعلى الرغم من أن غالبية البنوك المركزية جعلت البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية في بلدانها في سلة واحدة، وسنت بعضها للأخيرة بعض القوانين الاستثنائية الخاصة، إلا أن هناك بعض الدول التي جعلت للمصارف الإسلامية تشريعات خاصة مستقلة بحيث استطاعت أن تنظم عملها بشيء من الخصوصية، مما جعلها تتميز عن بقية البنوك التقليدية الأخرى في تلك البلدان، فأصبحت كيانات مستقلة عريقة لها جمهورها وتشريعاتها الخاصة، وإن كانت لا تزال بحاجة إلى مزيد من التشريعات التي تدعم هدفها ومبادئها، ثم هناك بنوك مركزية تحولت بالكامل إلى بنوك مركزية إسلامية، مما جعل تعاملاتها بعيدة عن الفائدة أخذاً وإعطاءً.⁽³³⁾ ومهما يكن فإن المصارف الإسلامية تعمل بترخيص من البنوك المركزية، وتحت إشرافها ورقابتها؛ فنجد - على سبيل المثال - التجربة الباكستانية التي تحولت من نظام مصرفي إسلامي تدريجياً حتى صدر إعلان رسمي بهذا التحول سنة 1985م، ويشرف مجلس الفكر الإسلامي على مختلف مراحل التنفيذ، إلا أنه لم يتمكن حتى الآن من ترجمة هذه الرغبة إلى واقع عملي يعيشه النظام المصرفي الباكستاني الذي لا يزال مستمراً في متابعة الأبحاث لإيجاد حلول للمسائل العالقة التي لم تخضع بعد للقواعد الإسلامية، وقد قام البنك المركزي الباكستاني مؤخراً بإصدار تعليمات جديدة تسمح بممارسة نظام مصرفي مزدوج يجمع بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية معاً، مع وضع القواعد التنظيمية والرقابية اللازمة لضمان سلامة تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية سواء كان ذلك من خلال إنشاء بنوك إسلامية كاملة أو شقيقة للبنوك التقليدية، أو مجرد فتح فروع إسلامية لبنوك تقليدية.⁽³⁴⁾

المطلب الثاني: مضمون القانون الاتحادي بشأن المصرفية الإسلامية في دولة الإمارات

يُنظّم مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي كلاً من البنوك والمؤسسات المالية التالية: البنوك التجارية، بنوك الاستثمار، البنوك الإسلامية، محلات الصرافة، الوسطاء الماليين والنقديين، شركات الاستثمار المالية المرخصة، شركات التمويل. وتوفر دولة الإمارات أيضاً الخدمات المصرفية الإسلامية التي تخضع بشكل عام إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف، والمؤسسات المالية، والشركات الاستثمارية الإسلامية. ووفقاً للمادة 3 من القانون، يكون للمصارف الإسلامية الحق في مباشرة جميع، أو بعض الخدمات، والعمليات المصرفية، والتجارية، والمالية، والاستثمارية. كما يكون لها الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 م المشار إليه...

³³ (علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية: موسى عبد العزيز شحادة، (ص13)، بحث مقدم إلى ندوة المستجدات الفقهية، عمان، (1994م).

³⁴ (اقتصادية النقود والبنوك بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية: د. محي الدين الغريب، (ص65).

ويكون للمؤسسات المالية، والشركات الاستثمارية الإسلامية الحق في القيام بعمليات التسليف والإقراض وغيرها من العمليات المالية، وكذلك المشاركة في مشاريع قائمة أو تحتاج لتأسيس، واستثمار أموالها في القيم المنقولة، وتلقي الودائع النقدية لاستثمارها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. (35)

وطبقاً لقانون المصرف المركزي الإماراتي، فقد بيّن المحظورات على البنوك في المادة (90) منه؛ إذ جاء فيها: "يُحظر على المصارف التجارية أن تزاوّل أعمالاً غير مصرفية وبوجهٍ خاص الأعمال التالية:

(أ) ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص، ما لم يكن امتلاكه وفاءً لدين لها على الغير، وعليها أن تقوم بتصفيته خلال المدة التي يحددها المحافظ. (ب) شراء العقارات لحسابها الخاص.... الخ". (36)

ويتضح من ذلك أنّ طبيعة العمل المصرفي المتعارف عليه تختلف عن العمل التجاري المحض، وأنّ البيع والشراء على وجه التجارة لا يجوز عندهم إلا للسندات أو الذهب، أو في عمليات الصرف...

على أنه توجد مجالات كثيرة للتعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية دون التعامل الربوي، وعلى سبيل المثال لا الحصر: فتح الحسابات الجارية، وقيام البنوك التقليدية بأعمال المراسل للبنك الإسلامي، والمشاركة معاً في الاستفادة من التقنية الحديثة لخدمة المتعاملين والعمل المصرفي بصفة عامة، والتعامل أيضاً كوكلاء في المعاملات الخالية من الربا، إضافة إلى تبادل تحصيل الشيكات أو فتح الاعتمادات، وحضور الندوات المصرفية المشتركة بينهما، إضافة إلى تبادل المعلومات والبيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرفي. كما توجد مجالات كثيرة للتعاون في مجالات الاستثمار والمشروعات التي تحتاج إلى تمويلات ضخمة؛ وقد ثبت على أرض الواقع فعلاً وجود هذا التعاون حين شارك بنك دبي الإسلامي، ومصرف أبو ظبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، مع مجموعة من البنوك العالمية في تمويل مشروعات عديدة منها مشروع كهرباء منطقة الشويبات بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث إنّ تكلفة المشروع مرتفعة جداً. (37)

وقد أرست البنوك الإسلامية قاعدة أساسية في مجال المعاملات والاستثمارات المشتركة بين البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك، إذ قامت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي بمراجعة والتطوير العقود التي شاركت في هذا الاستثمار

35 (العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية: محمد عبد الحكيم زعير، (71/1)، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، (2002م)، جامعة الشارقة، كتاب الوقائع - الجزء الأول.

36 (القانون الاتحادي الإماراتي رقم (6) لسنة (1985م)، بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية، موقع البنك المركزي الإماراتي.

37 (العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية: محمد عبد الحكيم زعير، (71/1)، مرجع سابق.

"الإجارة المنتهية بالتملك" وجعلتها متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحذفت منها كل ما يجعلها قرصاً ربوياً، ووافقتها عليها هيئات الفتوى بالبنوك الإسلامية الأخرى. (38)

وقد تعددت معاملات بنك دبي الإسلامي مع غيره من البنوك في هذا المجال مثل مشروع "تبريد" داخل دولة الإمارات وغيرها كثير، وقد تحقق ما أرادته البنوك الإسلامية، بجعل عقود التمويل المشتركة مع البنوك التقليدية عقوداً إسلامية حاکمة. وقد وجدت هذ العقود ترحيباً كبيراً من البنوك التقليدية داخل الإمارات ومنطقة الخليج والدول الأوربية؛ لما رأوه من عدالة الإسلام وحرصه على تحقيق مصلحة طرفي العقد، وليس مصلحة طرف واحد كما يحدث عادة في عقود البنوك التقليدية التي هي أقرب إلى عقود الإذعان، وهو ما يحدث غالباً في العقود المبرمة بين البنوك التقليدية ومتعاملاتها... وقامت هيئة الفتوى ببنك دبي الإسلامي بحصر المخالفات الشرعية في أحد هذه العقود فوجدتها قد بلغت اثنتين وسبعين مخالفة شرعية، وقد قامت الهيئة بتعديل هذه العقود الضخمة، وقبلت البنوك التقليدية المشاركة طائعة بالموافقة على التمويل طبعاً بشروط الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها؛ لما رأوه من تحقيق للعدل، دون محاولة نصره طرف على آخر، أو إمضاء عقد ربوي في جوهره ومخبره، وإسلامي في شكله ومظهره. (39)

المطلب الثالث: أهداف مؤتمر تقنين المعاملات المالية الإسلامية المنعقد بإمارة الشارقة (2022م)

التقنين: هو صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها جامعة لإطاراتها في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها. (40) وهو أيضاً عبارة عن "القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون، بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض وفيها من غموض في مدونة واحدة، ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة، عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها، بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع، أو العرف، أو العادة، أو القضاء، أو غير ذلك من مصادر القانون". (41)

38 (اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية: د. غسان محمد الشيخ، (ص587)، دار القلم، دمشق، (2014م).

39 (علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية: إسماعيل حسن، (ص15)، بحث لدورة تدريبية للعاملين ببنك دبي الإسلامي، (1986م).

40 (جهود تقنين الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، (ص26)، دار الفكر المعاصر، دمشق، (2014م).

41 (تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق): د. محمد زكي عبد البر، (ص21)، إحياء التراث الإسلامي قطر، (1986م).

ولا بدّ من التأكيد على أنّ اصطلاح "التقنين" إنما يُقصد به التجميع الرسمي من جانب الدولة للنصوص التشريعية الخاصة بفرع من فروع القانون، كالقانون المدني والتجاري، والبحري ونحو ذلك⁽⁴²⁾. وعليه فلا يمكن إغفال دور السلطة المختصة، بحيث يكون تجميع النصوص التشريعية في مجال تقنين المعاملات المالية رسمياً.

فالتقنين -إذن - هو اختيار الأحكام الشرعية في المعاملات في مكان معين وزمان معين، مع تصنيفها في فروع وترقيمها في مواد، وإصدارها من السلطة المختصة، تشريعاً يلتزم به القاضي، ويحتكم إليه المتقاضي.⁽⁴³⁾ وعلى ذلك لا يجوز أن يوصف أي تجميع لقواعد أو نصوص يقوم به أحد الفقهاء أو الهيئات العلمية بأنه تقنين.

على أنه يُعدّ قرار الهيئة الشرعية العليا في المصرف المركزي الإماراتي باعتماد معايير (أيوبي) خطوة مهمة نحو التقنين؛ حيث بادرت الجامعة القاسمية بإمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي تحت عنوان: تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية - التطبيق واستشراف المستقبل، (أكتوبر 4 - 5 / 2022م)؛ ويهدف المؤتمر إلى التعرف على معايير نجاح تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية، وعرض الممارسات والتجارب المحلية والدولية المعاصرة في تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية، وأهم الإشكاليات الشرعية والقانونية لتقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية وحلولها، وكذلك دور الذكاء الاصطناعي والتطبيقات الرقمية، وأثر التقنين على ازدهار ونمو الصناعة المالية الإسلامية. ويضم المؤتمر خبراء أكاديميين ومهنيين محلياً ودولياً ومن ذوي السبق في هذا الجانب، للتحدث حول محاور المؤتمر العلمية، والخروج بتوصيات تعود بالأثر الإيجابي على تقدم الصناعة المالية الإسلامية وازدهارها.⁽⁴⁴⁾

ومن منطلق أن البنوك المركزية تمثل المرجعية العملية (القانونية) للمؤسسات المالية؛ كونها تدرج تحتها هيكلياً، وتلتزم بقراراتها رسمياً، ومن بين هذه المؤسسات البنوك الإسلامية، التي أصبحت جزءاً من النظام المصرفي في الدول التي تتبنى هذه البنوك. ولأن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) تُعدّ مرجعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فإن اعتماد البنوك المركزية لهذه المعايير وإلزام البنوك الإسلامية بها، يمكن أن يحقق الاتفاق - قدر الإمكان - وسط ما نراه من تباين - أحياناً - في الفتاوى، ذلك أن البنوك المركزية تتمتع بقوة قانونية وإلزام رسمي، بالإضافة إلى أن معايير (أيوبي) باتت تمثل مرجعاً شرعياً وعملياً لمعظم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.⁽⁴⁵⁾

⁽⁴²⁾ (السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق: د. عبد الله القاضي، (ص34)، دار الكتب الجامعية بطنطا، (1989م).

⁽⁴³⁾ (في منهجية التقنين أفكار أولية: د. محمد كمال إمام، ندوة التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر، (ص421)، ندوة وزارة الأوقاف - سلطنة عمان، (ط2)، (2012م).

⁽⁴⁴⁾ (موقع الجامعة القاسمية: <https://www.alqasimia.ac.ae/>)

⁽⁴⁵⁾ (اعتماد المصارف المركزية معايير أيوبي: د. إبراهيم العبيدي، الحلقة 2، الرابط: <https://www.aliqtisadalislami.net/>)

المبحث الثالث

من إشكالات التطبيق العملي للتمويل المصرفية الإسلامية

من المعلوم أنّ عُمر المصارف الإسلامية ما زال صغيراً، لم يكمل بعدُ أربعة عقود، وعودها الفتيّ ما زال غضاً طرياً، لذلك من الطبيعي أن تكون هناك بعض الأخطاء وأن تكون غير صافية عن الشبهات، وما فيها من بعض الشبهات وقليل من الأخطاء أقلّ ضرراً بكثير من حرام صريح وتام وكامل يؤدي إلى حرب من الله ورسوله، ولكن على أن تسعى هذه المصارف وتبذل أقصى ما بوسعها لتلافيها وتجاوزها، وأن نسعى جميعاً إلى تقديم العون المفيد والمقترحات المدروسة لمساعدتها⁽⁴⁶⁾. ولعل هذا يفسّر ما نراه من تباين - أحياناً - في الفتاوى التي تصدر عن جهات الفتوى المختلفة، على أنّ معالجة المسائل تتحقق في ضوء مراعاة خمسة مقاصد كبرى للمعاملات المالية الإسلامية، قد وضعها علماء المقاصد بعد استقراءهم وتتبعهم لأبواب المعاملات المالية، وهذه المقاصد هي: (رواج الأموال، ووضوحها، وحفظها، وإثباتها، والعدل فيها)⁽⁴⁷⁾، ولنعرض هنا بعض النماذج التي تشير إلى ملامح من جدليات فقهية في العمل المصرفي، ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تحديات النظام النقدي في القرن الـ (21 الميلادي)

يستخدم البنك المركزي في تحقيق مهامه سواء ما تعلق منها بإدارته للسياسة النقدية أو الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي، مجموعة من الأدوات التقليدية مثل: عمليات السوق المفتوحة. إعادة خصم الأوراق النقدية - وضع سقف الائتمان - نسب السيولة - تحديد نسب الاحتياطي النقدي - مراقبة أسعار الصرف - مبادلة العملات الأجنبية - تحديد سعر الفائدة. هذه الأدوات يؤثر كل منها في الأخرى تأثيراً كبيراً إلا أن الأدوات الفاعلة بالدرجة الأولى هي: سعر الفائدة بأشكالها المختلفة - الخصم - الإصدار النقدي؛ وذلك كله بهدف السيطرة على عرض النقود تمهيداً للسيطرة على التضخم، ووصولاً إلى ميزان توازن المدفوعات؛ مما يؤدي إلى تحقيق نمو مطرد في الاقتصاد.⁽⁴⁸⁾

⁴⁶ (قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة: عماد عبد الرحمن بركة، (ص19)، دار النفائس، الأردن، (2015م).

⁴⁷ (رعاية مقصد العدل في عقود المعاوضات المالية (دراسة مقاصدية فقهية مقارنة بقانون المعاملات المدنية الإماراتي): جعفر علي النقي، (ص17)، ماجستير نوقشت بجامعة الشارقة، من إصدار المنتدى الإسلامي بالشارقة، (2021م).

⁴⁸ (تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية: د. عبد الحميد البعلي، (4/146)، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية بدبي، (2005م).

ويهدف البنك المركزي من الاحتياطي القانوني إلى التأثير في قدرة البنوك على خلق النقود من خلال التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع أن تمنحه هذه البنوك، فكلما كانت هذه النسبة منخفضة كلما زادت قدرة البنوك على منح الائتمان وزادت قدرتها على خلق النقود، وبالتالي تساهم في زيادة العرض النقدي وإحداث الموجات التضخمية لقدرة هذه البنوك على التوسع في منح الائتمان وخلق النقود. (49)

وعندما عرض د. محمد اللجمي إشكالية أطروحته للماجستير نبّه على أنها تجيب عن سؤال: مدى مشروعية آليات التمويل الحديثة التي تستعملها البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية والمؤسسات النقدية عموماً، والتي تقوم كلها على خلق النقود بالأساس، وهي المتهمّة اليوم من قِبَل العديد من الاقتصاديين بالتسبب في الأزمات المالية العالمية.. على أنّ توليد أو (خلق النقود) صار اليوم عملية شائعة في العرف الاقتصادي، ويعتبر الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، إذ بها يمول الاقتصاد. والمتأمل في خلق النقود لدى البنوك يرى أنها تخلق نقوداً "من لا شيء"، وهذا أمر يتنازعه إلى اليوم رواد الفكر الاقتصادي الحديث بين مقرّ وناقد، وبين مؤيد لخلق النقود ويراها أساس التطور الاقتصادي، ومعارض له ويراها سبب الأزمات الاقتصادية وآخرها أزمة (2008م). (50)

ويفرض البنك المركزي على البنوك العاملة في الدولة الاحتفاظ ببعض الأصول ذات السيولة المرتفعة حتى يسهل تحويلها إلى نقد في حال زادت حركة المسحوبات من قبل المودعين.. وبالنظر في عناصر الموجودات السائلة يتضح أنّ المصارف الإسلامية لا يمكنها شرعاً التعامل في العديد منها كالسندات والأودونات بمختلف أنواعها؛ ومن ثم فإنّ تعميم البنوك المركزية لنسب السيولة على البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية يضع الأخيرة من الناحية المصرفية في موقف غير عادل وغير تنافسي في استخدام الأموال، إذ تقتصر الموجودات السائلة لدى المصارف الإسلامية على النقدية والأرصدة النقدية، والتي في الغالب لا تدر عائداً باستثناء النقدية والأرصدة لدى البنك المركزي. (51)

وفضلاً عما سبق؛ فإن القرن الـ (20 الميلادي) قد شهد تطوراً كبيراً في أشكال النقود، ويتواصل هذا التطور في القرن الـ (21م) لكن بوتيرة أسرع. وقد ساهمت الأزمات المتعاقبة في تسريع هذا التطور بحثاً عن حلول لها؛ ومن أهم التطورات النقدية الحاصلة: زوال مادّة النقود. فإنّ ظهور النقود التشفيرية يبيّن بظهور نظام نقدي عالمي جديد قد يكون بديلاً

49 (دراسات في التمويل الإسلامي: د. أشرف دوابه، (ص102)، دار السلام - القاهرة، (2007م).

50 (خلق النقود حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية: د. محمد اللجمي، (ص8-9)، الدار المالكية، تونس، (2021م)، والمصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها: د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، (2015م).

51 (تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية: د. عبد الحميد البعلي، (146/4).

عن النقود القانونية/ المركزية وخاصة عن الدولار الأمريكي المفروض على الدول كعملة أساس في المبادلات التجارية الدولية منذ اتفاقية "برتن وودز" (britton woods) إثر الحرب العالمية الثانية سنة (1948م).

وهذه النقود المشققة وما سيتفرع عنها من أشكال جديدة للنقود، يُتوقع - مستقبلاً- أن تقضي على سلطة الدولة في إصدار النقود، وستقضي على الحواجز والحدود الجغرافية للعملة، أو قد تجعل سلطة الإصدار بجهة أممية محايدة تنظم عملة عالمية واحدة تستعمل داخلياً وخارجياً على حدّ سواء. وعلى العموم فإنّ النظام النقدي العالمي سيواجه تحديات كبيرة خلال القرن (ال 21م) يتجدد فيها طرح إشكاليات: (سلطة الإصدار النقدي- وملكية النقود- وملكية عوائد إصدار النقود- والرقابة على خلق النقود- وتحقيق العدالة في توزيع الفرص والثروات- ومنع تركيز القرار السياسي المالي بيد مجموعة صغيرة من الفاعلين الاقتصاديين- ومنع التلاعب بقيمة النقود. والحفاظ على وظائف النقود). (52)

المطلب الثاني: حول مشكلة التورق المصرفي المنظم

لقد تزايد في السنوات الأخيرة استخدام أداة مبتكرة من أدوات التمويل الحديثة، تعرف بـ "التورق المصرفي المنظم" التي اعتبر وجودها من الناحية الشرعية قائماً على أساس ما يعرف في الفقه الإسلامي بـ "التورق" في شراء السلع وبيعها، ويهدف هذا المنتج القائم على استخدامه التورق إلى تمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد الحاضر، مقابل أكثر منه في الذمة، وذلك من خلال إبرام عقد شراء سلعة بثمن مؤجل وبيعها لطرف ثالث غير البائع بأقل من الثمن الأول.

وطرح التورق باعتباره أداة تمويل جديدة، تقوم بديلاً عن كثير من أدوات التمويل المتعارف عليها (مراجعة ومضاربة واستصناع... الخ)، حيث انتشرت هذه الأداة في دول الخليج العربي، وأصبحت تمارس بشكل واسع تحت مسميات مختلفة، منها: (التورق المبارك، تورق الخير، تيسير الأهلبي،... الخ)، واستغلت من قبل بعض المصارف التي بدأت في فتح فروع إسلامية؛ بقصد التحول التدريجي إلى العمل الكامل بالشريعة الإسلامية، مما جعل هذه الأداة يدول حولها الكثير من التساؤلات والاستفسارات، من حيث مشروعيتها، وفيما إذا ساهمت في تمويل أنشطة إنتاجية للتنمية الاقتصادية، أم أنّ المصارف الإسلامية انحرفت عن هدفها وأصبحت تقدم (53).

إنّ مقصد الشرع من ربط التمويل بالتبادل: هو أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات الاقتصادية، أما التورق وسائر صور العينة فهي على النقيض من ذلك تجعل المبادلات تابعة للتمويل، وهذا مع مناقضته لحكمة التشريع، فهو مناقض للمنطق الاقتصادي؛ لأن تكلفة التمويل لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال النشاط الاقتصادي الفعلي، والمفترض أنّ هذا النشاط

⁵² (خلق النقود: د. محمد اللجمي، (ص202-203).

⁵³ (بيع العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية: د. هناء محمد الحنيطي، (ص7-8)، رسالة ماجستير، دار كنوز

إشبيليا، من إصدارات الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل - الرياض، (2012م).

يتم من خلال المبادلات والمعاملات المشروعة، فإذا انعكس الوضع وصار النشاط الاقتصادي خادماً للتمويل انعكس الهدف من النشاط الاقتصادي أصلاً. (54)

وبحسب رأي الدكتور حسين شحاته: فالتمويل بالتورق ليس له أي مساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية التي هي غاية المقاصد من إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية؛ فالسبع الوسيطة لا تساهم في التنمية الاقتصادية الفعالة، حيث لا تدخل في تصنيع بعض الضروريات والحاجيات التي نحن في أشد الحاجة إليها لتشغيل عجلة الصناعة والزراعة. ومن ناحية أخرى: لا تحقق قيمة مضافة إلى الإنتاج الوطني ولا سيما في دول العالم الثالث، وتقع في قلبها معظم الدول العربية والإسلامية، فصيغ التورق تساهم في عملية تولد النقود، وهذا ما يعاب على صيغ التمويل التي تمارسها المصارف التقليدية، وكان مما يضاف إلى تميّز المصارف والمؤسسات المصرفية الإسلامية أنّ دورها في قضية تولد النقود قليل بالمقارنة مع المصارف التقليدية.

ومن ناحية ثالثة: لا تساهم صيغة التورق في زيادة الناتج القومي؛ لأن المسألة لا تعدو إلا أن تكون مبادلة مال بمال وأن السلعة الوسيطة معبّر فقط، ولم يترتب على ذلك كله شراء خامات، أو معدات أو آلات أو أدوات لتستخدم في زيادة القيمة المضافة والتي بدورها تزيد من الناتج القومي، فالتمويل بالتورق ليس له أي مساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية التي هي غاية المقاصد من إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية. (55)

المطلب الثالث: مشكلة الديون المتأخرة ورفع المصارف هوامش الربح خوفاً من التأخر

من أهم المشكلات والعقبات التي تعرقل بعض نشاطات المصارف الإسلامية واستثماراتها مشكلة الديون المتأخرة التي تحرم المصارف الإسلامية من الاستثمار في كثير من الفرص المتاحة لها، وذلك لحرماتها من المبالغ المدينة التي تأخر سدادها، وهذه المشكلة جعلت بعض المصارف تتخذ إجراءات، بعض هذه الإجراءات لم تكن سليمة من الإثم والحرام. وفي المصارف التقليدية الربوية تعالج مشكلة الديون المتأخرة من خلال حساب فوائد على كل دين يتأخر سداده، بل وتزداد وتتضاعف هذه الفوائد كلما تأخر وفاء الدين. ولذلك - وحسب الظاهر - لن تتأثر هذه المصارف بهذه المتأخرات من الديون. ولكن المصارف الإسلامية لا تستطيع معالجة هذه المشكلة بهذه الطريقة، لأنها طريقة محرّمة وربما صريح لا ينكر حرّمته واحد من المسلمين.

⁵⁴ (المرجع السابق: (ص 293).

⁵⁵ (التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي: د. حسين شحاته، الأستاذ بجامعة الأزهر، (ص 23-24)،

الرابط: (<https://www.google.com/>) بتصرف .

ومن الآثار السلبية لتأخر وفاء الديون: أنّ المصرف الإسلامي يُحرم من المبالغ المدينة وعوائدها، ومن استثمارها خلال فترة التأخير، ويقلل من فرص التمويل للعملاء بسبب الخوف من التأخر في السداد حيث يقتصر إعطاء هذه الفرص لفئة من الناس لديهم ضمانات كثيرة ورهونات لا يستطيع تقديمها إلا هذه الفئة، وهذا ما يخفف من نشاط المصرف الإسلامي ويجعله مقتصرًا على فئة من الأغنياء فقط، وهذا ما يتعارض من مقاصد إنشاء المصارف الإسلامية.

على أنّ قيام البنوك الإسلامية برفع هوامش الربح خوفاً من التأخر في السداد مما يمنع العملاء -حتى من عندهم الضمانات الكثيرة الكافية- من التعامل مع البنوك الإسلامية؛ لأن التكلفة عالية والخدمات المتاحة أقل من البنوك الربوية، بل كما يقول أحد الباحثين: صار هناك انتقاد من الكثيرين للمصارف الإسلامية: (كأنها تستغل اسم الإسلام لرفع تكلفة تمويلها). وترتياً على ذلك: تضعف المصارف الإسلامية بسبب ما تقدم عليه من منافسة المصارف الربوية التي لا توجد عندها هذه السلبيات، لأنها تحسب فوائد التأخير فلا تتأثر بذلك - حسب الظاهر (56).

ويمكن أن تتلخص الحلول الجذرية لهذه المشكلة في: الشرط الجزائي وغرامة التأخير. أو عن طريق اشتراط التعويض المالي عن طريق التحكيم والقضاء. ومنع السفر والحبس. وقضاء القاضي دينه من ماله جبراً، وغيرها. الحلول الجزئية التي تسبق التمويل من كتابة وتوثيق الدين بشكل واضح ومفصل، ودراسة الشخص المتقدم للبيع بالأجل أو التمويل، ودراسة الجدوى الاقتصادية، وربط المدين بما لديه من حقوق في المصرف. ومن الضروري التوسع في المضاربة والمشاركة بأنواعها وفق أسس علمية سليمة. وينبغي استحداث آليات وصيغ تعتمد على المشاركة في رأس المال، بدلاً من الصيغ الحالية القائمة في أغلبها على الديون (57).

والمستفاد مما سبق: أنه يأتي على رأس الأولويات في دعم الاقتصاد الإسلامي، تطوير حوكمة الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية (58) والحوكمة: "منهج قياسي رقابي عملي، يضبط الأعمال والعلاقات الخاصة بالمنشآت العامة والخاصة لحفظ الحقوق وفق ما يصدر بأنها من تشريع؛ (59) لتحقيق مقصد المنشأة بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية" (60). وتعدّ الحوكمة من المصطلحات الحديثة الهامة، وتعنى بإدارة المنشآت المالية وغير المالية إدارة رشيدة بغية

⁵⁶ (قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة: عماد عبد الرحمن بركة، (ص 19-21)، بتصرف، مرجع سابق.

⁵⁷ (المرجع السابق: (ص 24-28)، بتصرف.

⁵⁸ (دعم استراتيجية دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي، (ص 16).

⁵⁹ (التشريع: المقصود به القوانين والنظم والمعايير واللوائح والسياسات والقواعد، وكل ما يأخذ صفة إلزام من جهات رقابية وحكومية.

⁶⁰ (الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية: د. داود سلمان بن عيسى، (ص 49)، دار البشائر الإسلامية، (2020م).

تحقيق المصالح وحماية الأطراف المرتبطة بالمنشأة كافة، وتحقيق الإفصاح والشفافية، بهدف تحقيق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي للمنشأة المالية بصفة خاصة، وضمان استقرار النظام المالي ونظام العمل في المجتمع بصفة عامة. (61)

وبالتالي فإنّ منظومة الرقابة الشرعية في الصناعة المالية، والمصارف والمؤسسات المالية، التي تشمل التدقيق الشرعي بفرعيه الداخلي والخارجي وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، تُعدّ أمراً حديثاً معاصراً، بحدّ ذاته المصارف والبنوك والمؤسسات المالية، مع غياب التشريعات عند تأسيسها؛ فقد اتّجهت العديد من المجتمعات من خلال تشريعات خاصة توجب تعيين مدققين شرعيين وهيئة فتوى ورقابة شرعية؛ للتأكد من توافق وعدم معارضة أعمال الشركة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، سواء كانت صادرة من وزارة التجارة أو هيئة أسواق المال أو البنك المركزي، للمؤسسات التي ينص نظامها الأساسي على أنّ أعمالها متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. (62)

فالتدقيق الشرعي - باعتباره لقباً لمهنة مخصوصة - عرّفه بعض الباحثين بأنه: "عملية فحص ورصد لأعمال المؤسسة، وتقويمها، وحفظها من الانحراف، وتعد هذه العملية هي الأساس لقيام هيئة الرقابة الشرعية بالشهادة المتمثلة بالتقرير الذي تصدره عن مدى التزام المؤسسة في أعمالها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية". (63)

وفي المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) بتاريخ (09/07/2020م)، تناولت المادة (104) حوكمة المنشآت المالية المرخصة:

1- يضع المصرف المركزي الإطار العام لحوكمة المنشآت المالية المرخصة ويضع كذلك الأنظمة والقواعد الخاصة بتنظيم أعمال مجالس إدارتها ويحدد الشروط الواجب توفرها في مرشحي عضوية مجالس إدارتها والشروط الخاصة بتعيين كبار موظفيها؛ على أن تلتزم المنشآت المالية المرخصة المدرجة في الاسواق المالية في الدولة بالحد الأدنى لمتطلبات الحوكمة الصادرة من السلطة الرقابية المعنية.

2- على المنشآت المالية المرخصة الحصول على موافقة المصرف المركزي المسبقة على تعيين او ترشيح اي شخص لعضوية مجالس إدارتها او تجديد عضويته، وكذلك على تعيين او تجديد عقد عمل اي من كبار موظفيها.

3- لمجلس الإدارة وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة رفض تعيين او ترشيح اي شخص لعضوية مجلس إدارة أية منشأة مالية مرخصة او تجديد عضويته، وله كذلك رفض تعيين او تجديد عقد عمل اي من كبار موظفي تلك المنشأة.

⁶¹ (الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية دراسة تطبيقية: محمد فرحان، ومحمد عبد القادر، بحث منشور ضمن إصدارات البنك

الإسلامي، (مج 20، ع2، ص4)، الموقع الرسمي للبنك الإسلامي، (2014م). الرابط: <http://iesjournal.org/>

⁶² (الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية: د. داود سلمان بن عيسى، (ص49).

⁶³ (التصنيف الشرعي لمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية ودوره في تطوير أدائها: د. منصور علي القضاة، (ص122)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، (2009م).

المبحث الرابع

آفاق التمويل الإسلامي المصرفي في ضوء الرقمنة والابتكار

بعد أن حَرَجَ المسلمون من وطأة الاحتلال المباشر في العصر الحديث واستعادوا أنفاسهم، وجدوا حولهم تقدماً اقتصادياً هائلاً، وسوقاً نقدية متطورة، وحركة مالية كبيرة واسعة، ومؤسسات مالية كثيرة، وكان أبرزها البنوك، التي اعتبرت عصب الاقتصاد الحديث ومحور حركته. وبدت الحاجة شديدة إلى تمويل الصناعة والتجارة والزراعة والحرف⁽⁶⁴⁾.

وموضوع علم الاقتصاد يقوم على أمرين، أحدهما: دراسة سلوك الناس في ممارستهم للأنشطة الاقتصادية وتحليل هذا السلوك، من حيث دوافعه وأهدافه والمتغيرات المؤثرة عليه وعلاقتها ببعضها، ثم استنباط القواعد التي تحكم هذا السلوك. والأمر الثاني: أنه يقوم على استخدام المعلومات التي يمدنا بها الاقتصاد الوضعي أو دراسة ما هو كائن، ثم الأحكام الأخلاقية المستمدة من الدين والمثل العليا في المجتمع لتحديد وتأييد سياسة معينة من بين السياسات أو الطرق البديلة للممارسة الأفضل للنشاط الاقتصادي، وهذا الأمر يطلق عليه في الأدب الاقتصادي «دراسة ما يجب أن يكون» أو «النظام الاقتصادي أو الاقتصاد المعياري»⁽⁶⁵⁾.

وأصبحت الحاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى العناية بمواكبة آخر التطورات التقنية الحديثة، فلا يسعنا إلا التأكيد على ضرورة التوسع في الاستخدام التقني، بعد ظهور ما يعرف بتقنيات (الذكاء الاصطناعي)، وتحليل البيانات الضخمة. ويمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: "عبارة عن ذلك التيار العلمي والتقني الذي يضم الطرق والنظريات والتقنيات التي تهدف إلى إنشاء آلات قادرة على محاكاة الذكاء البشري"⁽⁶⁶⁾ ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حول صناعة التقنية المالية وعناصر الاقتصاد الرقمي

شهدت السنوات القليلة الأخيرة ثورة غير مسبوقة في التقنية المالية، غيرت إلى حد كبير من الخارطة التقليدية للتمويل، وتحولت الكثير من المعاملات بشكل أسرع من المتوقع نحو التقانة، وطغت على الأعمال المالية التقليدية القائمة على وجود وسيط (رقابي وتشغيلي). ومع بروز صناعة التقنية المالية (الفينتك Fintech)، لم يعد بالإمكان إغفال هذا القطاع عند تحليل الصناعة المالية، تقليدية كانت أو إسلامية. وتعرّف التقنية المالية على أنها: "ابتكارات مالية باستخدام

⁶⁴ (العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية: د. عبد القادر جعفر، (ص 6)، مؤتمر: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، (31 مايو - 3 يونيو 2009م).

⁶⁵ (الابتكار في الاقتصاد الإسلامي - الحاجة إليه وآثاره على نمط الحياة الإسلامي د. نجاة محمد المرزوقي

<http://ijtihadnet.net>

⁶⁶ (الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: د: شهبي قمورة، وآخرون، (ص5) ملتقى دولي بالجزائر، نوفمبر (2018م).

التقنية، يمكنها استحداث نماذج عمل تطبيقات أو عمليات أو منتجات جديدة لها أثر ملموس في الأسواق والمؤسسات المالية، وعلى تقديم الخدمات المالية (الاستقرار المالي 2017م) (67).

وأمثلة التقنية المالية أكبر من أن تحصى: فهي تبدأ من استخدام الهاتف الذكي في إتمام العمليات المصرفية (تحويل أو صرف أو دفع مثلاً)، أو في عمليات التداول والاستثمار، مروراً عبر العملات الرقمية وليس انتهاءً بمنصات التداول الاجتماعي، ويقوم العاملون في الصناعة بتطوير تقنيات جديدة لتعطيل الأسواق. هناك إذن مجالات واستخدامات عديدة للتكنولوجيا المالية منها: الذكاء الاصطناعي، تحليل البيانات، التمويل الجماعي، العملات المشفرة، المدفوعات، التحويلات، الحوالات، تكنولوجيا التأمين، العقود الذكية، التقنية التنظيمية، تقنية الامتثال، سلسلة الكتل (بلوك تشين) (chain-Block) وتتداخل هذه البيانات فيما بينها بشكل كبير (68) في يناير من عام 2009م ظهرت عملة إلكترونية سميت بالـ Bitcoin مشفرة كلياً، ومبنية في أساسها على تقنيات (البلوك تشين)، في أول تطبيق لها كتكنولوجيا ستغير أسلوب عمل البنوك والقطاع المالي حول العالم. (البيتكوين) لا تحكمها أي سلطة مركزية ولا تخضع لأي قوانين مركزية.

تعريف تقنية التعاملات الرقمية (بلوك تشين): وفقاً لشركتي **IBM** و **Forbes** فإن البلوك تشين أو (سلسلة الكتل): هو نظام لسجل إلكتروني مشترك، آني، ومشفر، وغير مركزي لمعالجة وتدوين المعاملات المالية، والعقود، والأصول المادية، ومعلومات سلسلة التوريد، وما إلى ذلك. ولا يوجد شخص واحد أو جهة واحدة مسؤولة عن السلسلة بأكملها، بل إنه مفتوح ويمكن للجميع في السلسلة مشاهدة تفاصيل كل سجل أو ما يعرف باسم كتلة، وتتبع المعلومات عبر شبكة آمنة لا تستدعي التحقق من طرف ثالث.

تساعد تكنولوجيا (بلوك تشين) في الحفاظ على قوائم مقاومة للتلاعب في سجلات البيانات المتنامية باستمرار، وتتيح تبادلاً آمناً للمواد القيمة كالأموال أو الأسهم أو حقوق الوصول إلى البيانات. وخلافاً لأنظمة التجارة التقليدية، لا حاجة لوسيط أو نظام تسجيل مركزي لمتابعة حركة التبادل، بل تقوم كل الجهات بالتعامل مباشرة مع بعضها البعض.

الاستراتيجيات الحكومية للتعاملات الرقمية (بلوك تشين): تبنت حكومة دولة الإمارات تقنية التعاملات الرقمية (بلوك تشين) في تنفيذ المعاملات الحكومية، ولتحقيق النتائج المرجوة، أطلقت الدولة استراتيجية الإمارات للتعاملات الرقمية 2021 واستراتيجية دبي للتعاملات الرقمية. تهدف استراتيجية الإمارات للتعاملات الرقمية 2021 إلى تطوير التقنيات

⁶⁷ (التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: د. عبد الكريم أحمد قندوز، (ص11)، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات- أبو ظبي، (7ع)، (2021م).

⁶⁸ (المرجع السابق، (ص12).

المتقدمة وتوظيفها لتحويل 50% من التعاملات الحكومية على المستوى الاتحادي إلى منصة بلوك تشين بحلول عام 2021. كما ستساهم استراتيجية دبي للتعاملات الرقمية «بلوك تشين» في تحويل دبي إلى أول مدينة تدار بالكامل بواسطة منصة البلوك تشين بحلول عام 2020 وتصبح أسعد مدينة على وجه الأرض. وتقوم استراتيجية البلوك تشين على ثلاث ركائز هي: كفاءة الحكومة، وتأسيس الصناعات، والقيادة العالمية.

مجلس التعاملات الرقمية: في إطار الجهود التي تبذلها مؤسسة دبي للمستقبل من أجل تطبيق أحدث التقنيات والممارسات الابتكارية على مستوى العالم، أعلنت المؤسسة عن تأسيس المجلس العالمي للتعاملات الرقمية بهدف استكشاف وبحث التطبيقات الحالية والمستقبلية لها والعمل على تنظيم التعاملات الرقمية عبر منصات تكنولوجيا البلوك تشين. (69)


وتشكّل المؤسسات الإلكترونية في مجملها الاقتصاد الرقمي، وتعتبر مواقع الإنترنت وكل وسائل الاتصال الأخرى الطريقة المثلى لتحقيق تبادل الخدمات والسلع، وكذلك تحويل الأموال إلكترونياً بين البائعين والمشتريين، وتكمن أهمية ذلك في التجديد المستمر، والسرعة في المعاملات التجارية (70). وتتيح شبكة الإنترنت لمختلف الشركات بالتعريف بها، والتعريف أيضاً بنشاطها وأسواقها وأهدافها وخططها ومركزاتها المالية، وهكذا تختصر المسافات والأزمنة، وتتحقق المصالح والأهداف بين أصحاب الشركات، بأقصر مدة وأقل تكلفة (71). وفيما يلي مخطط يحدد عناصر الاقتصاد الرقمي:

69 (البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة: الرابط // <https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/digital-uae>)

70 (الاستثمار بالنظم الرقمية والاقتصاد الرقمي: فريد راغب النجار، (ص17)، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية، (2004م)

71 (الاقتصاد الإسلامي الرقمي بين الابتكار والسعادة في نمط الحياة الإسلامي: د. بلعدي عبد الله، (ص18)، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي بدبي، (2018م).

عناصر الاقتصاد الرقمي



المصدر: الاستثمار بالنظم الرقمية والاقتصاد الرقمي: فريد راغب النجار، (ص16)، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية، (2004م)

وفي ضوء ما سبق يمكن أن نُدرج هنا تعريفاً للاقتصاد الرقمي على أنه: " ذلك الاقتصاد الذي يستند على التقنية المعلوماتية الرقمية، ويوظف المعلومات والمعرفة في إدارته، بوصفها المورد الجديد للثورة، ومصدر إلهام للابتكارات الجديدة"⁽⁷²⁾. فهو يقوم على الانترنت أو اقتصاد الويب، ويتعامل مع المعلومات الرقمية، والشركات الرقمية، والزيائن الرقميين، والمنتجات الرقمية، وكل ما له علاقة بالتكنولوجيا الرقمية.

⁷² (تنمية وتطوير المنتجات والقيمة المضافة في الاقتصاد الرقمي: بختي إبراهيم، (ص3)، بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي الأول حول أهمية الشفافية ونجاح الأداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر، (2002م). <http://bbekhti.online.fr/>.

والحاصل أنّ البنوك الإسلامية تواجه تنافساً كبيراً مع البنوك التقليدية، وبالتالي فإن العمل على دعم الابتكارات التكنولوجية وتطويرها لتحقيق المزيد من سهولة الخدمات البنكية للمتعاملين يعتبر خياراً ضرورياً، والعمل من أجل تصميم هذه الابتكارات لتوائم شروط ومتطلبات المالية الإسلامية يعتبر تحدياً حقيقياً»، «فمن أجل المنافسة والاستمرارية تحتاج البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تقديم مزيد من الدعم والاهتمام بالابتكارات سواء تلك المتعلقة بأدوات المالية الإسلامية أو تلك المتعلقة بالتسويق أو بالابتكارات التكنولوجية (73).

المطلب الثاني: أدوات التمويل الإسلامي والتمكين للتمويل الرقمي في المصارف الإسلامية بدولة الإمارات

التمويل هو عملية الحصول على مبلغ من المال، وتدير الاحتياجات المالية من جهات مختلفة البنوك والمؤسسات المالية والشركات والأفراد واستثمارها وتوظيفها في أفضل استخدامات متاحة لها على ضوء العوائد المتوقعة والمخاطر المحيطة. والتمويل الإسلامي: هو العلم الذي يدرس مصادر الحصول على الأموال وتوظيفها واستخدامها واستثمارها بقصد الاسترباح أو التبرع بما يحقق منافع الفرد والمجتمع وعمارة الأرض، في إطار الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها (74). أما عن أهم أدوات التمويل الإسلامي فتتمثل بالآتي:

- المراجحة للوعد بالشراء: حيث يقوم البنك، بناء على طلب العميل الراغب بشراء سلعة ما، بشرائها من المصدر وإعادة بيعها بالتقسيط على العميل مع مراعاة إضافة ربح البنك على السعر الكلي للبيع، لعملية المراجحة أطراف ثلاثة تكمن بالبائع والمشتري والمصرف.

- المساومة للوعد بالشراء وتعرف اختصاراً بالمساومة، وتشابهه إلى حد كبير مع المراجحة مع فارق رئيس هو أن المصرف لا يفصح عن الثمن الذي اشترى به السلعة من المصدر! يعتمد المصرف إلى هذا النوع من العقود عندما يتعذر الإفصاح عن تكلفة السلعة لأي سبب كان.

- الإجارة المنتهية بالتملك وهنا يدفع العميل مبلغاً محدداً من المال كل شهر لقاء الانتفاع بمنتج ما لمدة محددة من الزمن، وعند انتهاء المدة المتفق عليها يكون للعميل الحق في إعادة المنتج، أو تملكه من خلال سداد قيمته في

(73) يراجع مقال: تطوير الابتكارات في المالية الإسلامية، الإمام محمد محمود، ، <https://islamonline.net/22002> وينظر بحث: مستقبل المصارف الإسلامية في ظل التقدم التكنولوجي، حسن عبد المطلب الأسرج، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. <https://giem.kantakji.com/article/details/ID555>، ، والابتكار في الاقتصاد الإسلامي - الحاجة إليه وآثاره على نمط الحياة الإسلامي د. نجا محمد المرزوقي <http://ijtihadnet.net/>

74 (دار التمويل الإسلامي - أبو ظبي: الرابط / <https://www.financehouse.ae/>)

السوق عند نهاية مدة الإجارة، أو أن يحصل على المنتج على سبيل الهبة بالنظر إلى ما سدده من مبالغ خلال فترة الإجارة.

- الأسهم وهي سندات تضمن لحاملها حصة محددة في أصول شركة ما ومدخيلها، ويجوز بحسب الشريعة الإسلامية الاستثمار في الأسهم المتوافقة مع أحكامها.

- الصكوك وتعد بمثابة شهادة تثبت لحاملها ملكية متساوية في أصل معين، وهي بديل شرعي للسندات المالية التي تصدرها البنوك التقليدية.

- صناديق التمويل المشترك الإسلامية وهي وسيلة للاستثمار تتألف من وعاء مالي يجمع أموال عدد من المساهمين لغرض الاستثمار في الأوراق المالية من أسهم وسندات وغيرها من أدوات السوق المالية. (75)

ونستنتج من ذلك أن التمويل الإسلامي هو تمويل يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فمثلاً البنك الإسلامي لا يمكنه تقاضي فوائد على القرض، ولا يمكنه أن يمول نشاطات محرمة إسلامياً؛ إذ أنه لا يوفر الإقراض بينما يوفر عملية البيع والشراء، ومشاركة الربح والخسائر، ويجدر بالذكر أن التمويل الإسلامي يربط بين طريقة الحصول على الأموال وطريقة استخدامها، بينما يتم الفصل بينهما في التمويل التقليدي

وتزخر دولة الإمارات العربية المتحدة بعدد من شركات التمويل الإسلامي التي تقدم للجميع خدمات تمويلية وفقاً للشريعة الإسلامية بعيداً عن الربا، تحت مظلة قانون التمويل الإسلامي وتُعدّ شركة (دار التمويل الإسلامي) شركة عريقة في مجال التمويل الإسلامي. (76)

ومن ناحية أخرى؛ نوقشت بعض الأطروحات العلمية في جامعة الشارقة بدولة الإمارات الاتجاه نحو دراسة موضوع (التمويل الرقمي)، وأوردت تعريفاً للتمويل الرقمي على أنه: "مجموعة عمليات تعاقدية منظمة على وجه شرعي مقبول، تتم من خلال تبادل إشارات بين أطراف التعاقد عن بعد، وبشكل آلي عبر أجهزة أو تطبيقات مخصوصة (77)". ويشكّل على البعض الفرق بين الجهاز الكهربائي، والجهاز الإلكتروني، والجهاز الرقمي؟ ويمكن بيان الفرق بينهم كما يلي:

75 (أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: د. علي محمد أبو العز، (ص 105-106)، مرجع سابق.

76 (دار التمويل الإسلامي - أبو ظبي: الرابط / <https://www.financehouse.ae/>)

77 (التمويل الرقمي دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: أحمد صالح المرزوقي، (ص32)، دكتوراه من جامعة الشارقة، إصدار مركز الشارقة الإسلامي للاقتصاد والتمويل، (2019م).

الجهاز الكهربائي: هو الجهاز الذي له قدرة على تحويل الطاقة الكهربائية إلى طاقة حركية أو حرارية ونحوها مثل المكينة الكهربائية العادية.

الجهاز الإلكتروني: هو الجهاز الذي له القدرة على تحويل الطاقة الكهربائية إلى طاقة حركية أو حرارية ونحوها، مع القدرة على التحكم به آلياً تحت إشراف العنصر البشري، وذلك من خلال دائرة إلكترونية، أو التحكم في درجة الحرارة ونحوها، مثل المكينة الكهربائية ذات المؤقت والعداد.

الجهاز الرقمي: هو الجهاز الذي له القدرة على تحويل الطاقة الكهربائية إلى طاقة حركية أو حرارية أو بيانات-مع القدرة على التعامل مع هذه البيانات قراءة وتنفيذاً- ويقوم بوظائفه بشكل آلي من دون إشراف بشري، وذلك وفق ما بُرِجت عليه، مثل المكينة الكهربائية الروبوتية، والتي تقوم بتنظيف المنزل بشكل آلي دون تدخل صاحب البيت، ومن ثم تعود لقاعدتها.

يظهر مما سبق أنّ الأجهزة الرقمية هي الأكثر تقدماً إذ إنّ "المعالج" الذي تحتويه هذه الأجهزة هو بمثابة الدماغ في جسم الإنسان. وهي أجهزة لها القدرة على تحويل البيانات المفهومة (صورة، أمر بيع، أمر تنفيذ، صوت،...) إلى إلكترونيات (لغة رقمية)، ثم ترسلها عبر الإلكترونيات من مكان لآخر من دون إشراف بشري، وهي كذلك لها القدرة على استقبال الإلكترونيات (اللغة الرقمية) الواردة إليها وتحويلها إلى بيانات مفهومة (صورة، صوت، أمر بيع، أمر تنفيذ).. فلا بد من وجود أجهزة قادرة على قراءة الرموز الرقمية (الأصفار والآحاد) التي تمثلها الإشعارات، ومن ثم ترجمة تلك الإشعارات إلى أوامر تنعكس في سجلات مخصصة توثق باليوم والتاريخ والوقت.⁽⁷⁸⁾

والملاحظ أنّ فقهاء المصارف الإسلامية يبذلون جهداً كبيراً في سبيل إيجاد حلول تمويلية مشروعة تلائم التطور المستمر الذي يشهده قطاع الصيرفة، مساهمين بذلك في إبراز سعة الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحها لكل زمان ومكان. على أنّ المتابع للتنافس في عالم المصارف يلاحظ التنافس اليوم يتركز حول ابتكار منتجات تضمن سرعة حصول المتعامل على التمويل اللازم. والمصارف الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامي كذلك دخلت على خط التنافس، فبدأت تبحث عن منتجات تمويلية تلبي حاجة المتعامل خلال فترة زمنية تنافسية، وفي الوقت ذاته تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.⁽⁷⁹⁾

وقدّم مصرف أبو ظبي الإسلامي لعملائه في (2012م) منتجاً تمويلياً أسماه: "التمويل الفوري"، وهو تمويل رقمي يهدف إلى تسهيل الحصول على التمويل اللازم فور حاجته إليه، وذلك مع المتاجر المشاركة. وقد قام المصرف بدراسة

⁷⁸ (المرجع السابق: (ص 34-36) بتصرف.

⁷⁹ (المرجع نفسه (ص302)، بتصرف.

عملائه أصحاب الرواتب الشهرية الثابتة، وحدد لكل منهم حداً تموالياً لا يتعداه -حدّ ائتمان- بناءً على الملاءة المالية للمتعامل، ومن خلال الاتصال بمركز الاتصال يستطيع المتعامل معرفة ذلك الحدّ الممنوح له. (80)

المطلب الثالث: منهج الابتكار المتدرج في حسابات المضاربة

عُرّف الابتكار (Innovation) بتعريفات كثيرة، لعل من أفضلها القول بأنه: " الطرق أو الأساليب الجديدة المختلفة الخارجة أو البعيدة عن التقليد التي تستخدم في عمل أو تطوير الأشياء والأفكار (81). وهو عملية عقلية تعبر عن التغييرات الكمية والجذرية أو الجوهرية في التفكير، وفي الإنتاج أو المنتجات، وفي العمليات أو طرق وأساليب الأداء، وفي التنظيمات والهياكل (82).

وعند إضافة الابتكار للاقتصاد الإسلامي، يكون المقصود به: الابتكار في القطاع الاقتصادي، من حيث قدرة المؤسسات المالية والاقتصادية على تحقيق رغبات زبائنها والمستثمرين فيها بشكل سريع وفعال مع الأخذ بالاعتبار التغييرات التي تطرأ على السوق ومواكبتها بشكل دائم، وذلك وفق النظم والأطر الإسلامية الشرعية التي تميز وسائل الابتكار وغاياته وأدواته وطرق تطبيقه، بخلاف الأنظمة الوضعية الأخرى (83).

والابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لابد أن يكون هذا الاختلاف متميزاً إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، ولذا فلا بد أن تكون الأدوات والمنتجات الاقتصادية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والمنتجات السائدة أن تحققه (84).

وأورد كتاب قواعد الحسابات البنكية تعريفاً للحساب من حيث الاصطلاح المصرفي على أنه: "سجل محاسبي لدى بنك مقيّم مرخص، ينشأ بموجب عقد يسمى (اتفاقية فتح الحساب)، موقعة من طرف البنك وصاحب الحساب (العميل)، وتنشأ عن هذه الاتفاقية حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل هذه الحقوق والالتزامات قيوداً محاسبية

⁸⁰ (المرجع نفسه: (ص261-262)، بتصرف.

⁸¹ (دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية والدول، «دراسة حالة دولة الإمارات»، نيفين حسن محمد، وزارة الاقتصاد، إدارة التخطيط ودعم القرار، 2016/8 م. (6)

⁸² (الابتكار في الاقتصاد الإسلامي - الحاجة إليه وآثاره على نمط الحياة الإسلامي د. نجاة محمد المرزوقي

<http://ijtihadnet.net/>

⁸³ (مقال: تطوير الابتكارات في المالية الإسلامية، الإمام محمد محمود، 2017 / 7 / 9، <https://islamonline.net>

⁸⁴ (صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، د. سامي سويلم، (ص5)، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، رمضان 1425 هـ، ديسمبر، (2004 م).

يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة السارية المفعول وفق الأعراف المصرفية المتبعة والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في نص اتفاقية فتح الحساب والاتفاقيات الأخرى التي يتم توقيعها بين الطرفين، وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب إلى البنك " (85).

وتصاغ عقود المضاربة في المصارف الإسلامية وفق مبدأ المشاركة بين المصرف والعميل؛ وتكون الخسارة والربح جريباً على قاعدة (الغنم بالغرم)، بمعنى تحميل صاحب المال في الخسارة. وعندما تعرّض د. عيسى الحجّي لدراسة هذه المسألة انتهى إلى أنّ منتج حسابات المضاربة الاستثمارية بديل شرعي مناسب وفق متغيرات الواقع المالي المصرفي؛ لإيجاد الحلول الشرعية على أساس الربحية والتشاركية لا على أساس الفائدة الربوية، وذلك بصورة وأشكاله التي عرضها كجانب تطبيقي. وأوضح في الجدول التالي أبرز أشكال ومظاهر التدرج في حسابات المضاربة الاستثمارية: (86)

| المنتج المحدد لعملية التدرج / منتج حسابات المضاربة الاستثمارية | مكونات المنتج | منهج وآلية الابتكار | تقييم المنهج |
|--|-----------------------|---------------------|--------------|
| الحسابات الجارية | وديعة = استثمار | التدرج | قابل للتنفيذ |
| حسابات التوفير | وديعة = استثمار مشترك | التدرج | قابل للتنفيذ |
| حسابات الودائع بالاستثمار | وديعة = استثمار مشترك | التدرج | قابل للتنفيذ |
| حسابات الوكالة بالاستثمار | وديعة = استثمار | التدرج | قابل للتنفيذ |
| حسابات سندات المضاربة (شهادات الاستثمار) | وديعة = استثمار مشترك | التدرج | قابل للتنفيذ |
| حسابات الصناديق والمحافظ الاستثمارية | وديعة = استثمار مشترك | التدرج | قابل للتنفيذ |

(أشكال التدرج في حسابات المضاربة الاستثمارية)

⁸⁵ (قواعد الحسابات البنكية: موقع البنك المركزي السعودي، (ص6)، مارس 2022م) الرابط:

<https://www.sama.gov.sa/>

⁸⁶ (منهجية البدائل الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية، دراسة تأصيلية تطبيقية: للباحث الإماراتي د. عيسى بن عبد الرحمن الحجّي، (ص376)، الدار المالكية - تونس، (2022م) بتصرف.

الخاتمة

والحمد لله في البدء وفي الختام، والصلاة والسلام على خير الأنام وبعد هذه الجولة الممتعة في مسيرة هذا البحث أفق على جملة من أهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة

أنّ المصارف الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي، وتستطيع هذه المصارف أن تكون ذات أهمية بالغة بالمساعدة في تكوين رأس المال والتنمية. وأنّ الخطة الاستراتيجية التي أطلقتها حكومة دبي لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي ترسخ لجعلها المرجع العالمي والمركز الرئيس للتمويل الإسلامي، وللتجارة الإلكترونية، ولصناعة المحتوى الرقمي، وللتصميم والإبداعات، والمرجع المعرفي والتعليمي والبحثي، والمركز المعتمد لمعايير الاقتصاد الإسلامي؛ هذه المقومات السبعة تستشرف المستقبل المالي للاقتصاد الإسلامي بشكل متكامل من خلال مجموعة من القوانين، والتنظيمات المدنية.

أنّ مواصفات النظام المصرفي الإسلامي تمثل حقيقة الأحكام الشرعية دون حيل وتلاعب، لكن الوضع الحالي ربما عليه ملاحظات عديدة. على أنّ (المعايير الشرعية) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوبي (AAOIFI) تُعدّ هذه المعايير قد أصبحت في أماكن متعددة، أشبه بقانون حاكم، تشير لها الاتفاقيات والعقود، كما أنّ مجموعة من البنوك المركزية والسلطات المالية في بعض الدول قد اعتمدت هذه المعايير رسمياً باعتبارها إلزامية أو إرشادية. أنّ تجربة المصرفية الإسلامية وخصوصيتها التمويلية استطاعت أن تنافس الفائدة البنكية التقليدية، وأنّ البنوك الإسلامية في مجال المعاملات والاستثمارات المشتركة بينها وبين غيرها من البنوك، وقامت هيئة الفتوى ببنك دبي الإسلامي بحصر المخالفات الشرعية في أحد هذه العقود فوجدتها قد بلغت اثنتين وسبعين مخالفة شرعية، وقد قامت الهيئة بتعديل هذه العقود الضخمة، وقبلت البنوك التقليدية المشاركة طائعة بالموافقة على التمويل.

أنّ العمل الابتكاري والتطبيقات الذكية لها دور بارز في تنمية مجال الاقتصاد الإسلامي، وقد تبنت حكومة دولة الإمارات تقنية التعاملات الرقمية (بلوك تشين) في تنفيذ المعاملات الحكومية، ولتحقيق النتائج المرجوة، أطلقت الدولة استراتيجية الإمارات للتعاملات الرقمية 2021م

توصيات الدراسة:

السعي نحو العمل الجاد لمواكبة آخر التطورات التقنية الحديثة وتطبيقاتها، فلا يسعنا إلا التأكيد على ضرورة التوسع في الاستخدام التقني، بعد ظهور ما يعرف بتقنيات (الذكاء الاصطناعي)، وتحليل البيانات الضخمة.

ضرورة التعمق في بحث البدائل الشرعية؛ فإنّ منتج حسابات المضاربة الاستثمارية بديل شرعي مناسب وفق متغيرات الواقع المالي المصرفي؛ لإيجاد الحلول الشرعية على أساس الربحية والتشاركية لا على أساس الفائدة الربوية. ولنعتبر بخلق النقود المصرفية على وجه غير شرعي؛ فإنه يُعدّ أهم أسباب الأزمات الاقتصادية؛ بل إنّ النقود المشفّرة وما سيتفرع عنها من أشكال جديدة للنقود، يُتوقع - مستقبلاً- أن تقضي على سلطة الدولة في إصدار النقود، وستقضي على الحواجز والحدود الجغرافية للعملة، أو قد تجعل سلطة الإصدار بجهة أممية محايدة تنظّم عملة عالمية واحدة

المراجع

- AAOFI. Al-Ma'ayir al-Syar'iyyah al-Sadirah 'an Haiat al-Muhasabah wal-Muraja'ah li al-Muassasat al-Maliyyah al-Islamiyyah. Bahrain, 2017.
- Abdullah, Belaidi. Al-Iqtisad al-Islamy al-Raqmy baina al-Ibtikar wal-Sa'adah fi Namt al-Hayah al-Islamy. Dubai: Muntada Fiqh al-Iqtisad, 2018.
- Abu al-Izz, Ali Muhammad. Asasiyyat al-Amal al-Masrafi al-Islamy. Jordan: Dar al-Nafais, 2019.
- Al-Amin, Hasan Abdullah. "Hukm al-Ta'amul al-Masrafi bi al-Fawaid". *Islamic Fiqh Academy Journal*.
- Al-Ba'li, Abdul Hamid. Tandzim al-'Alaqah baina al-Masarif al-Islamiyyah wal-Bunuk al-Markaziyyah wal-Bunuk al-Taqlidiyyah. *Conference on Islamic Finance Institutions*, Dubai, 2005.
- Al-Garib, Muhyiddin. Iqtisadiyyat al-Nuqud wal-Bunuk, 1972.
- Al-Hattab, Kamal Taufiq. Al-'Alaqat al-Ilmiyyah wal-Nadzariyyah baina al-Iqtisad al-Islami wal-Iqtisad al-Wadh'i. *Shariah and Islamic Studies Journal Kuwait University* Vol.24, 2001.
- Al-Hijji, Isa Abd al-Rahman. Manhajiyat al-Badail al-Shar'iyyah li al-Mu'amalat al-Maliyyah wal-Masrafiyyah: Dirasah Ta'siliyyah Tatbiqiyyah. Tunis: Al-Dar al-Malikiyyah, 2022.
- Al-Himsyari, Mustafa. Al-A'mal al-Masrafiyyah wal-Islam. Kairo: Matbuat Majma' al-Buhus al-Islamiyyah. 1985.
- Al-Hunaiti, Hana Muhammad. Bay' al-Inah wal-Tawarruq: Dirasah Tatbiqiyyah 'ala al-Masarif al-Islamiyyah. Riyadh: Dar Kunuz Isybiliya, 2012.
- Al-Lajimi, Muhammad. Khalq al-Nuqud Haqiqatuhu wa Hukmuhi fi al-Fiqh al-Islami: Dirasah Ta'siliyyah. Tunis: Al-Dar al-Malikiyyah, 2020.
- Al-Marzuqi, Ahmad Salih. Al-Tamwil al-Raqmi: Dirasah Nadzariyyah Tatbiqiyyah fi Dhau Ahkam al-Syari'ah al-Islamiyyah. Syarjah: Markas al-Syariqah al-Islami li al-Iqtisad wat-Tamwil, 2019.
- Al-Marzuqi, Najah Muhammad. "Al-Ibtikar fi al-Iqtishad al-Islamy: al-Hajah ilahi wa Atsaruhu 'ala namt al-Hayah al-Islamy," <http://ijtihadnet.net/>
- Al-Najjar, Farid Ragib. Al-Istitsmar bi al-Nudzum al-Raqmiyyah wal-Iqtisad al-Raqmiy. Aleksandria: Muassasah Syabab al-Jamiah, 2004.
- Al-Naqbi, Ja'far Ali. Ri'ayat Maqsad al-'Adl fi 'Uqud al-Mu'awadhat al-Maliyyah: Dirasah Maqasidiyyah Fiqhiyyah Muqaranah bi Qanun al-Mu'amalat al-Madaniyyah al-Imarati. Thesis, Sharjah University, 2021.

- Al-Qadi, Abdullah. Al-Siyasah al-Syar'iyyah Masdar li al-Taqnin baina al-Nadzariyyah wal-Tatbiq. Tanta: Dar al-Kutub al-Jami'iyyah, 1989.
- Al-Qassar, Abdul Aziz. Da'm Istiratijiyat Dubai Asimat al-Iqtisad al-Islami. Dubai: Department of Islamic Affairs, 2015.
- Al-Qudah, Mansur Ali. Al-Tasnif al-Syar'I li Muntajat al-Muassasat al-Maliyyah al-Islamiyyah wa Dauruhu fi Tatwir Ada'iha. Dissertation, Yarmuk University, 2009.
- Al-Syaikh, Gassan Muhammad. *Ikhtilat al-Halal bi al-Haram fi Ta'amulat al-Masarif al-Islamiyyah*. Damaskus: Dar al-Qalam, 2014.
- Al-Syammari, Ta'mah. Alaqt al-Bank al-Markazi bi al-Bunuk al-Islamiyyah. *Shariah and Islamic Studies Journal Kuwait University* Vol.28, 1996.
- Al-Ubaidi, Ibrahim Abd al-Latif. Al-Masrafiyah al-Islamiyyah Mafahimuha wa Khasaisuha wa Tatbiqatuha. Dubai: Department of Islamic Affairs, 2015.
- Al-Zuhaili, Wahbah. Juhud Taqnin al-Fiqh al-Islami. Damaskus: Dar al-Fikr al-Mu'asir, 2014.
- Asyur, Muhammad al-Tahir. Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah. Jordan: Dar al-Nafais, 2001.
- Barakah, Imad Abd al-Rahman. Qadaya wa Mushkilat fi al-Masarif al-Islamiyyah wa Hulul Muqtarahah. Jordan: Dar al-Nafais, 2015.
- Da'as, Jamal. Al-Siyasah al-Naqdiyyah fi al-Nidzamain al-Islami wal-Wadh'i. Dar al-Khalduniyyah, 2007.
- Dawabeh, Asyraf. Dirasat fi al-Tamwil al-Islami. Kairo: Dar al-Salam, 2007.
- Farhan, Muhammad and Muhammad Abd al-Qadir. Al-Haukamah fi al-Masarif al-Islamiyyah al-Yamaniyyah: Dirasah Tatbiqiyyah. *Islamic Bank* vol 2, <http://iesjournal.org/>
- Isa, Daud Salman. Al-Haukamah wa Tatbiqatuha 'ala al-Tadqiq al-Syar'iyyah wal-Riqabah al-Syar'iyyah. Dar al-Basyair al-Islamiyyah, 2020.
- Kamil, Salih. Tatawwur al-'Amal al-Masrafi al-Islami: Masyakil wa Afaq. Jeddah: Al-Ma'had al-Islami li al-Buhus wal-Tadrib, 1979.
- Khauja, Izzuddin. Al-Khadamat al-Masrafiyyah Al-Islamiyyah. Tunis: Al-Dar al-Malikiyyah, 2017.
- . Al-Nidzam al-Masrafi al-Islami. Tunis: Al-Dar al-Malikiyyah, 2017.
- Muhammad, Nifin Hasan. "Daur al-Ibtikar wal-Ibda' al-Mustamir fi Dhiman al-Markaz al-Tanafusi li al-Muassasat al-Iqtisadiyyah wal-Duwal." *Dirasat Halat Dawla al-Imarat*, 2016.
- Nahar, Nayif. Al-Sayrafah al-Islamiyyah fi Daulat Qatr. Damaskus: Dar 'Aql, 2015.
- Qal'aji, Muhammad Rawwas. Mu'jam Lugat al-Fuqaha. Jordan: Dar al-Nafais, 1988.
- Qammurah, Syahbi. Al-Dzaka` al-Istina'i baina al-Waqi' wal-Ma'mul. Aljazair, 2018.

- Qunduz, Abdul Karim Ahmad. Al-Tamwil al-Islamy wal-Numuw al-Iqtisadi. Abu Dhabi: Ma'had al-Tadrib wa Bina' al-Qudurat, 2021.
- "Qawa'id al-Hisabat al-Bakniyyah", Saudi Center Bank, March 2022, <https://www.sama.gov.sa/>.
- Suwailim, Sami. Sina'at al-Handasah al-Maliyyah: Nadzarat fi al-Manhaj al-Islami. Riyadh: Markaz al-Buhus Syarikah al-Rajih, 2004.
- Syahadah, Musa. Alaqat al-Bunuk al-Islamiyyah ma'a al-Bunuk al-Markaziyyah. *Jurisprudential Development Conference, Oman, 1994.*
- Tariz, Mansur. Al-Sayrafah al-Islamiyyah: Mafhumuha wa Tatwiruha fi Aswaq al-Mal al-Alamiyyah. *Journal of Labanese Army* Vol. 250, 2006.
- Ubaidi, Ibrahim Abd al-Latif. I'timad al-Masarif al-Markaziyyah Ma'ayir AAOFI Dalalat wa Tashri'at. *Journal of Islamic Economy* 2021. <https://www.aliqtisadalislami.net/>
- Umar, Abdul Halim Muhammad. Al-Qawa'id al-Shar'iyyah wa Tatbiqatuha 'ala al-Mu'amalat al-Maliyyah al-Mu'asirah. *Journal of Salih Kamil for Islamic Economy* Vol.9, 1999.
- Za'ir, Muhammad Abdul Hakim. Al-Alaqat baina al-Bunuk al-Islamiyyah wal-Bunuk al-Taqlidiyyah. *Proceeding of The Role Of Islamic Banking Institutions In Investment And Development, 2002.* Sharjah: Sharjah University.



© 2022 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>).